P-ISSN:2070-027X
E-ISSN:2663-581X
مجلة العلوم القانونية/ المجلد 38/ العدد الثاني – 2023

Possibilities of internationalizing the penal policy in the field of criminalization

Student – Master's
Nour Karim Radi
University of Baghdad
College of Law
nour.kareem1203a@colaw.uobaghdad.edu.iq

Assistant Professor Doctor
Kadhim Abdullah Al-Shammari
University of Baghdad
College of Law
dr.kadimahussen@colaw.uobaghdad.edu.iq

Receipt Date: 10/1/2022, Accepted Date: 15/2/2022, Publication Date: 25/12/2023.
DOI:

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

The penal policy has an essential role in guiding the legislator to determine the interests worthy of penal protection. which are numerous and varied according to the circumstances and needs of each society, and that determining those interests within the community is closely related to the culture of that society and its political, economic and social systems, and given the diversity of societies in their culture and systems, so they vary -Generally- its penal policies accordingly. But this does not preclude the existence of common criminalization shared by all the legislations of the countries of the world. and which agree to criminalize all religions and human beliefs and international covenants, which pave the way for the possibility of developing and expanding the scope of the penal policy in the field of criminalization through the adoption of the internationalization system as a mechanism To develop and expand the scope of the penal policy. That is why we called the topic of the research the means of internationalizing the penal policy in the field of criminalization.

Keywords: (internationalization - penal policy - globalization - international cooperation).

مُكْنات تدويل السياسة الجزائية في مجال التجريم

طالبة – ماجستير
نور كريم راضي
جامعة بغداد - كلية القانون
nour.kareem1203a@colaw.uobaghdad.edu.iq

أستاذ مساعد دكتور
كاظم عبدالله الشمري
جامعة بغداد - كلية القانون
dr.kadimahussen@colaw.uobaghdad.edu.iq

تاريخ الاستلام: 2022/1/10، تاريخ القبول: 2022/2/15، تاريخ النشر: 2023/12/25.

الملخص

ان للسياسة الجزائية دور جوهري في ارشاد المشرع لتحديد المصالح الجديرة بالحماية الجزائية ، والتي تتعدد وتتنوع وفقا لظروف كل مجتمع واحتياجاته ، و ان تحديد تلك المصالح داخل المجتمع يرتبط ارتباط وثيق بثقافة ذلك المجتمع وانظمته السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ونظرا لتباين المجتمعات في ثقافتها وانظمتها ، لذا تتباين-عموما- سياساتها الجزائية تبعا لذلك ، الا ان ذلك لا يمنع من وجود مشتركات تجريم تشترك فيها كل تشريعات دول العالم والتي تتفق على تجريمها جميع الأديان والمعتقدات البشرية والمواثيق الدولية ، والتي تمهد لأمكانية تطوير وتوسيع نطاق السياسة الجزائية في مجال التجريم من خلال اعتماد نظام التدويل كألية لتطوير وتوسيع نطاق السياسة الجزائية . لذلك اسمينا موضوع البحث (بمُكنات [1]تدويل السياسة الجزائية في مجال التجريم).

الكلمات المفتاحية : (التدويل – السياسة الجزائية - العولمة- التعاون الدولي).

المقدمة Introduction

أولا : أهمية موضوع البحث :

ان التطورات المتسارعة التي سادت اغلب دول العالم وتحول العالم الى قرية صغيرة تجعل من المستحيل ان تعيش أي دولة بمعزل عن الدول الأخرى ، والتي رافقها تطور وتنوع في أساليب ارتكاب الجرائم واتساع نطاقها واثارها على كافة الأصعدة ، والتي بات امر مواجهتها وتحجيم اثرها امر مفروض و متعين على المجتمع الدولي اجمع .

كذلك تعدد وتنوع الصكوك الدولية، والتي تهدف الى تحقيق الامن والسلم الدوليين عن طريق مواجهة تلك الجرائم، والذي رافقه زيادة تأثير تلك المعايير الدولية على القوانين الوطنية الامر الذي لم يعد بإمكان السياسة الجزائية لكل دولة على انفراد التقوقع داخل حدودها الجغرافية، والالتزام بالسيادة الوطنية المطلقة مما يستدعي زيادة التأثير والتأثر المتبادل بين سياسة التجريم الداخلية والدولية، وذلك لتحقيق التعاون الفعلي لمواجهة الاجرام المهدد للمصالح العليا المشتركة للمجتمع الدولي. حيث ان المصالح المعتبرة والجديرة بالحماية الجزائية في كل دولة تكاد تتماثل - الى حد بعيد - مع سائر الدول الأخرى، ومن هنا تبرز أهمية إيجاد وسيلة لتحقيق ذلك التعاون ، وانماء اثر تلك العلاقة في إيجاد نوع من المواءمة والموازنة العلمية والعلمية المتبصرة الواعية بين قواعد التجريم في كل دولة و القواعد القانونية في سائر الدول الأخرى عن طريق الاعتماد على مشتركات التجريم بين كل تشريعات دول العالم بشأن التجريم ، والتركيز على العموميات دون النزول الى التفاصيل للمحافظة على خصوصية تشريع كل دولة ، ونعتقد ان الأسلوب الأنسب والاجدر لتفعيل العلاقة بين القواعد القانونية الداخلية والدولية ، وإيجاد نوع من الترابط والتوازن الموضوعي للوصول الى الحماية الجدية والمشتركة للمصالح العليا هو اعتماد عملية التدويل القانوني للسياسة الجزائية في مجال التجريم المحقق والمفعل لتلك العلاقة المتبادلة.

ثانيا: إشكالية الموضوع :

تكمن إشكالية موضوع البحث بالاعتماد على الأسلوب التقليدي في رسم حدود السياسة الجزائية الوطنية في مجال التجريم ، ذات النطاق المحدود و المنعزل نسبيا عن تأثيرات القانون الدولي في وقت اجتاحت التطورات المتسارعة كافة دول العالم وفي كافة المجالات وادت الى تقارب المسافات البعيدة ، مما سهل وطور تبعا لذلك أساليب وطرق ارتكاب الجرائم ، المهددة للمصالح المشتركة لشعوب العالم ، مما استدعى ذلك الى اثارت عدة تساؤلات والتي منها : ما هو الأسلوب الانسب لتوسيع نطاق سياسة التجريم ؟ هل يمكن عن طريق إيجاد نوع من التفاعل الموضوعي بين

قواعد التجريم الدولية والداخلية؟ وهل ان عملية لتدويل السياسة الجزائية ذاتية تميزها عن سواها من المفاهيم الأخرى ؟ وكيف يمكن تقدير عملية تدويل السياسة الجزائية في مجال التجريم ؟

ثالثا : تقسيم البحث :

سنقسم هذا البحث على ثلاث مطالب: سنتناول في الأول مفهوم التدويل ، وسنخصص المطلب الثاني لذاتية تدويل السياسة الجزائية في مجال التجريم ، اما المطلب الثالث فسنفرده لبحث تقدير عملية تدويل السياسة الجزائية في مجال التجريم.

المطلب الأول
The first requirement
مفهوم التدويل
Internationalization concept

سنقسم هذا المطلب على اربع فروع : سنخصص الاول : لتحديد مدلول التدويل. وسنتناول في الفرع الثاني نشأة فكرة التدويل وابرز خصائصه . اما الفرع الثالث فسنخصصه لتحديد درجات التدويل ومساراته ، في حين سنفرد الفرع الرابع لبحث اثر العولمة على التدويل .

الفرع الأول
The first branch
تحديد مدلول التدويل [2]
Defining the meaning of internationalization

لم يعرف التدويل من قبل عصبة الامم ولا من قبل ميثاق الامم المتحدة ، وعلى اساس ذلك لم يترسخ هذا المفهوم بشكل ثابت كبقية قواعد القانون الدولي . حيث عدت من اهم الاشكاليات التي تواجه هذا المصطلح هي غياب معاهدات دولية معرفة له بشكل دقيق [3]. وبذلك لا بد من العودة الى اراء الفقهاء المختلفة، والتي تعبر عن توجهات كاتبيها وكذلك اختلاف الفترات الزمنية التي كتبت فيها ، بالأضافة الى تباين الوجهة التي قاموا من خلالها بدراسة التدويل. فضلا عن اختلاف الاستخدام العالمي للتدويل . سواء من قبل الدول او المنظمات الدولية ، وكذلك في اي ظرف تم اللجوء اليه [4].

فقد عرفه ابنهايم بانه: (مصطلح التدويل لم يرس معناه بشكل سليم و وواضح الا انه بدأ يستخدم كاشارة الى وضع خاص الذي تتمتع به منطقة معينة او منفذ بحري موقوف وذلك من اجل الاستخدام العام من قبل مجموعة من الدول ويتم ذلك في ظل اتفاقية دولية) [5] ، وفي هذا السياق عرفت موسوعة الامم المتحدة مفهوم التدويل بأنه : (المصطلح الذي نستخدمه عادة من اجل الحماية الدولية المتعددة الاطراف لاقليم معين او منطقة مائية معينة ،وذلك بناء على اتفاقية دولية) [6].

كما ذهب قاموس اكسفورد الانكليزي الى تعريفة بأنه :(مصطلح دولي يستخدم عادة في ظل سياق دولي كبير لغرض وضع دولة او اقليم تحت الادارة المشتركة)، و يلحظ ان تلك التعاريف ترجع مصطلح التدويل الى الفترة التي كانت سياسة الاقوى لا زالت هي الاساس في توازن العلاقات بين الدول، ولا سيما الاوربية منها ، حيث برزت الاعتبارات السياسية كدافع اساسي في تدويل اقليم او منطقة معينة ، لتأكيد

ذلك فقد عرف بأنه :نظام سياسي خلقته حاجة الاسرة الدولية لاخراج منطقة - لاعتبارات سياسية حيوية معينة تهم المجتمع الدولي بشكل عام لتمتعها بموقع جيوستراتيجي او لاسباب اقتصادية او اثنية وغيرها – من سيادة البلاد التي كانت تتبعها وايكال ممارسة السيادة عليها لكيان دولي جديد يتمتع بشخصية دولية مستقله عن الهيئة الدولية التي انشأته واستنادا الى اساس قانوني مثل معاهدة دولية متعددة الاطراف ينضوي تحتها جميع الاطراف التي يعنيها امرها [7].

ونعتقد بان التعاريف السابقة حددت فكرة التدويل بالاساس الذي ظهرت من اجله الا وهو: (الاقاليم المدولة) ، اي انها تناولت التدويل من الجانب السياسي المرتبط بالحدود السياسية والجغرافية لمنطقة معينة ، سواء كانت تلك المناطق المتنازع عليها مأهوله بالسكان مثل : (مدينة القدس) او غير مأهولة بالسكان مثل :(القطب المتجمد الجنوبي) ، والذي اطلق عليها ب:(التراث المشترك للإنسانية) . للدلالة على أهمية تلك المناطق للإنسانية جمعاء ، ولحل النزاع القائم ما بين انصار نظرية السيادة عليها كفرنسا وانصار حرية الاستخدام كالولايات المتحدة الامريكية [8].

الا ان هنالك جانب اخر من التعريفات اخرجت مصطلح التدويل من اطار الاستخدام السياسي وتناولته كفكرة قانونية يتم من خلالها اخراج مسائل قانونية منظمة بالقانون الداخلي واخضاعها للقانون الدولي . كتدويل قانون التأليف والنشر، والتي تعد حقوقاً ذا طبيعة ملكية و فكرية و وطنية بالاصل ، حيث سعت قوانين القرن الثامن عشر ، الى تحديدها بالحدود الجغرافية فقط ، لكن في القرن التاسع عشر توسعت اسواق اعمال حق المؤلف لتتجاوز الحدود الوطنية البحتة ،وذلك عقب ازدهار حماية حقوق التأليف والنشر على نطاق واسع الى ابعد من الحدود الوطنية، وذلك لمواجهة التحديات الرقمية ، التي اخذت تضعف حق المؤلف ، حيث عقدت في القرن العشرين اتفاقية برلين لعام 1908 ، والتي منحت للمؤلفين مستوى مهم من الحماية[9]ومن هنا جاءت اهمية تدويل حقوق التأليف والشر ، واهمية صياغة قانون لحماية حق المؤلف على الصعيد الدولي.

ومن التعاريف التي اعتدت بجانب القانوني للتدويل هو تعريف :(هيلين تورار) حيث عرفته بانه :(اخضاع علاقة او حالة للقانون الدولي كانت محكومة سابقا بالقانون الداخلي بمعنى اخر يعني ان العلاقة القانونية الداخلية تصبح ذا طبيعة دولية الا انها تبقى قائمة على الصعيد الوطني كوحدة أساسية) [10]،كما عرف بانه :(حالة تدويل لامر معين اي انه يخضع لاشراف دول مختلة)[11]، وعرف كذلك بأنه : (الاشتراك بين طرفين دوليين في تنظيم امر قانوني معين ، او نقل شأن قانوني داخلي وتحويله الى شأن دولي ، اي معالجته قانونياً بصفة دولية) [12]. وعرف أيضا : (التدويل

الصحيح هو تحقيق المصلحة العامة المشروعة للدول جميعا ،لا مصلحة خاصة لدولة من الدول او لفريق من الدول، اذن التدويل يتنافى مع وجود دول رئيسة واخرى غير رئيسة لان ذلك يتناقض مع مبدأ المساواة الذي هو احد القواعد الأساسية) [13] .

ومن مجمل التعاريف السابقة وعلى اختلاف البعد الذي انتهجته في تعريف التدويل يمكننا ان نعرف **التدويل** بأنه : نظام حديث النشأة ذو بعد وطني و دولي ، يجد أساسه في العرف الدولي ،غير متكامل المعالم وجد كحل لتسوية الخلافات و الازمات السياسية التي كانت تسود دول العالم لا سيما الاوربية منها، و تبنته بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، واستخدم فيما بعد قانونيا ،لغرض تقوية العلاقة بين القانون الدولي والداخلي وإيجاد نوع من الوحدة الموضوعية بينهما في قضايا معين تتعلق بالمصالح المشتركة للمجتمع الدولي بأسره ، تتطلب جهود داخلية ودولية لمواجهتها.

الفرع الثاني
The second branch
نشأة فكرة التدويل وخصائصه
Defining the meaning of internationalization

لغرض الإحاطة بالأساس القانوني لنشأت فكرة التدويل وتحديد اهم سماته سنقسم هذا الفرع على بندين: سنتناول في الأول نشأة فكرة التدويل ،اما في البند الثاني فسنتطرق الى ابرز خصائصه .

أولا : نشأة فكرة التدويل :

سبق ان وضحنا ان التدويل ظهر كمصطلح سياسي ومن ثم استخدم على الصعيد القانوني لذا سنتطرق الى نشأة كل منهما تباعاً.

1- **التدويل السياسي :** ظهر التدويل كفكرة حديثة نسبياً في مطلع القرن التاسع عشر، حيث استخدم منذ بداية ظهوره كمحاولة لأيجاد حلول لمشاكل سياسية شائكة بين الدول سعياً منه لتقليل التوترات الحاصلة لا سيما في ذلك الوقت . حيث كان المجتمع الدولي يعيش حالة من الا استقرار السياسي بسبب الصراعات بين اعضاء الجماعة الدولية في وقت كانت قواعد القانون الدولي متشبعة بالتراث المجتمع الاوربي وتعاليمه المسيحية ، ونتيجة لذاك ،ومن اجل ضمان الاستقرار والتوازن بين الدول ،ولتلبية الحاجات الجوهرية للجماعة الدولية والمتمثل بتحقيق عنصر الامن والاستقرار تم استخدام اليات سياسية جديدة لغرض اعادة تنظيم العلاقات بين الدول الاوربية ، وكان اللجوء الى فكرة (التدويل) من بين تلك الاليات المستحدثة.[14]

ولأجل ذلك طبقت فكرة التدويل في البداية لحسم النزاعات القائمة والتنافس الشرس بين الدول التي تحاول بسط نفوذها على اقاليم محددة ، وعلى اثر ذلك ظهر مصطلح: (الاقاليم المدولة) ،ومن تطبيقات ذلك المصطلح تدويل الاقاليم ذات الاهمية الاقتصادية والاستراتيجية البالغة ،والتي كانت محل نزاع بين الدول كالممرات المائية الدولية مثال ذلك : (بنما والدانوب والراين و السويس و الدردنيل)، حيث حاولت القوى المتنازعة لاسيما العظمى منها ضم تلك الاقاليم لها مما ادى الى نشوب نزاعات حادة ،الامر الذي يتطلب اعتماد فكرة التدويل ، والتي تستبعد ضم تلك الاقاليم بالكامل الى اي من تلك الدول، بل كان يعزو الى جعل الاقاليم محل النزاع كيانات سياسية مستقلة ذات درجات متفاوتة من السيادة[15]. لقد ساعد ذلك في انتشار فكرة التدويل في المجتمع الدولي ،كما ادى الى ظهورها على الحياة السياسية الدولية بشكل رسمي ، وذلك في الاتفاق الختامي الناتج عن مؤتمر فينا عام 1815 بصدد تأسيس مدينة :(كراكوف) المستقلة من (بولندا) و وضعها تحت الادارة المشتركة للنمسا وروسيا وبروسيا ، ومنذ ذلك الوقت بدء استخدام فكرة التدويل في ازدياد واستخدمت في تطبيقات مختلفة لغرض المحافظة على المصالح المشتركة للاطراف المتنازعة حول بعض الاقاليم او المناطق ذات الاهمية الاقتصادية او الاستراتيجية الهامة بالنسبة لبعض الدول او للجماعات الدولية لتفادي حالات الدخول في نزاعات وحروب [16]، وفي تطور اخر لمفهوم التدويل استخدم هذا المصطلح لتبني بعض القضايا السياسية حيث يتم نزع اختصاص السلطات المحلية عن بعض القضايا السياسية المحلية لكي يتم تناولها داخل المؤسسات الدولية ولا سيما الامم المتحدة لغرض التسوية الدولية للازمات ، و من ثم يتم انتقال النزاعات المحلية لدولة ما من اطارها الوطني الى النطاق الدولي بما يعنيه ذلك مشاركة دول خارجية ذات الشأن في صياغة الحلول بما يخدم المصالح المختلفة .[17]

2- **التدويل القانوني :** وعلى اثر النجاح النسبي الذي حققته فكرة التدويل في الحفاظ على الامن والاستقرار الدوليين ،دفع ذلك الدول وبخاصة العظمى منها الى اعادة التجربة وتطويرها لتتمكن من تحقيق مرادها دون الدخول في حروب طاحنة مع بعضها [18] . لذا تعد فكرة (تدويل الأقاليم) النواة الاولى لنشأة ظاهرة التدويل والتي تطورت فيما بعد ليأخذ بعدا اخر ، يرتبط بالنظام القانوني تماشيا مع التطورات الكبيرة للقانون الدولي ، وتأثير تلك التطورات على القانون الداخلي [19] .

ويمكن ارجاع الاساس القانوني لمفهوم التدويل في قيام الدول عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية الى خلق نظام دولي حديث يعتمد على المؤسسات الدولية كأداة لحل النزاعات ، وللحد من المواجهات العسكرية بين الدولة ، والتي خلفت معاناة بالغة من

ويلات الحروب، لذا جاءت فكرة التدويل للارتقاء بالقضايا الداخلية المتنازع عليها الى المستويات الدولية ، كما و تم الاعتماد على اساليب معينة يتم وفقا لها تدويل تلك القضايا ، ومنها الاتي : (استغلال دور الاعلام البارز في الترويج لقضايا معينة يراد تدويلها ، او ممارسة الضغوط الدبلوماسية على الدول ذات القضية محل النزاع والخلاف وذلك من اجل نقل ملفاتها من الصعيد الداخلي الى الصعيد الدولي ، او ممارسة الضغط على منظمات حقوق الانسان لغرض جعل تلك القضايا تحظى بأهتمام دولي) [20].

فالتدويل ظهر كنظام توفيقي حديث اساسه العرف الدولي ، لا يجد له سند في عصبة الامم ولا في ميثاق الأمم المتحدة . تبلور عن طريق المنظمات والمعاهدات الدولية المنعقدة بين الدول وبخاصة الكبرى منها .اي انه نظام املته مقتضيات متعلقة بتحقيق التوازن والاستقرار بين الجماعة الدولية ، مما استدعى من الناحية الواقعية ان اصبح التدويل فكرة شائعة لايجاد حلول للمصالح المشتركة المتضاربة.[21]

ثانيا : خصائص التدويل :

ان فكرة التدويل كونها ذا اساس عرفي لذا فأن خصائصها تختلف في كل تجربة عن الأخرى الا انه من الممكن استنتاج بعض الخصائص التي تميزه عن سواه :[22]

1-انه نظام مستحدث وجد لغرض تنظيم العلاقات بين الدول . لذا فالدافع من وجوده هو رعاية المصالح المشتركة بين الجماعة الدولية، حيث لم يبرز بشكل رسمي الا بعد اتفاقية فينا عام 1815 سابقة الذكر.

2-لا يجد له اساس مكتوب حيث ان العرف الدولي هو اساسه القانوني . لذا فهو متغير غير ثابت الملامح .

3-كما انه قد يكون ذا طبيعة دائمة او مؤقته حسب طبيعة التجربة المطبق فيها. فقد يستدعي وجودة فترة محددة وبذلك يكون مؤقت، وقد يلزم وجوده بشكل ثابت ومن ثم يكون دائم.

4-كما يفترض وجود ارادة دولية بين الاطراف محل القضية المراد تدويلها على قيام نظام التدويل ، ويكون ذلك عادة من خلال معاهدات دولية متعددة الاطراف او اتفاقات دولية او عن طريق منظمات دولية .

ومن هنا يتضح لنا ان اطار بحثنا يتعلق بالنوع الثاني من التدويل الا وهو التدويل :(القانوني) او ما يسمى بالتدويل :(الوظيفي) والذي سنقوم بتناول درجاته ومساراته في الفرع الاتي.

الفرع الثالث
The third branch
درجات التدويل القانوني ومساراته
Degrees and paths of legal internationalization

سنتناول في هذا الفرع درجات التدويل ومساراته وفق الاتي :

أولا : درجات التدويل :

توجد ثلاث درجات للتدويل القانوني يمكن تلخيصها بالاتي [23]:

1-التدويل الضيق : يكمن في المحافظة على السيادة المطلقة للدولة ، من خلال الاكتفاء بوضع اليات تعاون بين أجهزتها الإدارية لضمان التطبيق الأفضل لقوانينها الداخلية ، مثال ذلك اتفاقيات مكافحة جرائم غسيل الأموال ، واتفاقيات تسليم المجرمين ، فالتدويل هنا ذا نطاق ضيق ومحدود يمثل التعاون بين الدول من اجل أداء اداري افضل .

2-التدويل النصي : اما هذا التدويل يكمن في قيام القانون الدولي بوضع معاهدات تضم نصوص قانونية ، في مجالات معينة، ومن ثم تقوم الدول بتعديل نصوص تشريعاتها الداخلية لتتلاءم مع النصوص القانونية الدولية ، ويأتي هذا النوع كمحاولة وسطية ما بين الضيق والكامل ، لمواكبة القواعد الدولية .

3-التدويل الكامل : و يكمن في قيام القانون الدولي بوضع النص المنظم لحالة معينة ، وانشاء جهاز دولي مسؤول عن التنفيذ ، مثال ذلك المحكمة الجنائية الدولية ، فالتدويل هنا يمثل مرحلة متقدمة من العلاقة بين القانون الدولي والداخلي والذي يؤكد على علوية القانون الدولي على القانون الداخلي، والاشارة الى نسبية سيادة الدولة ، الا ان الواقع يؤكد ان التدويل الكامل لا يزال الى يومنا محدود جدا ولا يتناسب مع التطورات الدولية لا سيما في ظل تداعي اثار العولمة وعلى الأخص عولمة الجريمة، وربما يرجع سبب ذلك الى التزام بعض الدول بسيادتها المطلقة.

ونعتقد ان الدرجة (الأولى) و(الثانية) من التدويل موجودة فعلا وبشكل متباين بين الدول وحسب أنظمتها القانونية و السياسية . الا ان وجودها اصبح لا يتناسب مع جسامة اثار الجرائم اليوم التي باتت تهدد المصالح الجوهرية العليا لكل أعضاء المجتمع الدولي ، ومن ثم سينصب بحثنا الى المناداة بتطبيق التدويل الكامل للجرائم المهددة للمصالح الدولية المشتركة ، و تفعيل دور الجهاز القضائي المطبق له والمتمثل :بالمحكمة الجنائية الدولية لضمان التطبيق الفعلي للنصوص المدولة وعلى اختلاف مساراتها والتي سنقوم بتناولهم تباعا.

ثانيا : مسارات التدويل :

للتدويل القانوني مسارين يتمثلان بالاتي :

1-المسار الأول : هو عباره عن ادراج قواعد القانون الدولي في النظام القانوني الداخلي ، وعده جزء من تركيبة القانون الداخلي، مع أهمية الحفاظ بصفتها الدولية في تنظيم العلاقات القانونية الداخلية ، والنص على ان الالتزامات التي تفرضها القواعد تسمو على قواعد القانون الداخلي ، حيث ان القانون الداخلي قد يشوبه النقص والقصور في تنظيم او معالجة قضايا معينة ، و من ثم يمكن الاستفادة من قواعد القانون الدولي عن طريق ادارجها في القانون الداخلي او سن تشريعات داخلية خاصة بها ، فيحاول التدويل هنا انشاء نوع متطور ومتميز من العلاقة القانونية ، تقوم على أساس ادراج القواعد الدولية في القانون الداخلي لغرض إيجاد نوع من الثوابت بين الأنظمة القانونية الداخلية المستمدة من القانون الدولي ، بما يجعل القواعد الدولية مصدرا للأنظمة القانونية الداخلية[24] يتمثل هذا المسار بعملية ادراج الجرائم الدولية داخل القوانين الوطنية .

2-المسار الثاني : يتمثل بأخضاع حالة او علاقة قانونية للقانون الدولي كانت محكومة سابقا بالقانون الداخلي . أي ان تلك العلاقة تصبح دولية ، لكنها تبقى قائمة على الصعيد الداخلي . يعني ذلك بأستمرار تنظيم تلك العلاقة القانونية المدولة على المستوى الداخلي طالما لاتزال ضمن نطاق العلاقات الداخلية . لكن سلطات القانون الداخلي يجب ان لا تخالف القانون الدولي لتلك العلاقة والا تعرضت الدولة للمسؤولية الدولية فقد عرف:(Delibes)هذا المسار بأنه : (اخراج علاقة قانونية من نطاق القانون الداخلي واخضاعها للقانون الدولي . أي معالجة الامر القانوني الداخلي بصفة دولية) [25]، و يتمثل هذا المسار بعملية تدويل الجرائم العالمية وذلك بأخراجها من النطاق الداخلي الى النطاق الدولي .

ونعتقد ان كلا مساري التدويل يحققان التعاون والتكامل ما بين القانونين الداخلي والدولي ، عن طريق التأكيد على تفعيل دورهما لمعالجة بعض الحالات التي تضمن وجود ثوابت مشتركة بين جميع دول الجماعة الدولية لا سيما فيما يخص مشتركات التجريم . أي تلك المتفق على تجريمها في كل القوانين الداخلية . اضافة الى تجريمها في القانون الدولي .

ومما سبق يمكننا تعريف **تدويل السياسة الجزائية في مجال التجريم** بأنه : عملية تخطيط علمي منهجي لأسباغ الحماية الجزائية للمصالح الدولية المشتركة من خلال ادراج القواعد القانونية الدولية في النظام القانوني الداخلي ، وذلك ضمن المسار الأول من التدويل ، او اخضاع علاقة قانونية داخلية لاحكام القانون الدولي وذلك ضمن المسار الثاني من التدويل من اجل توحيد موقف التشريعات الجزائية للدول ، لحالات معينة تحظى بأهتمام دولي وداخلي ، لغرض الوصول الى وحدة المعالجة

القانونية لتلك الحالات بين القوانين الداخلية للدول والقانون الدولي ، مع تفعيل وجود الهيئة القضائية الدولية والمتمثلة بالمحكمة الجنائية الدولية لمراقبة تطبيق النصوص المدولة ، او تطبيقها بنفسها في حال وجود تقاعس او تهاون من قبل النظام القانوني الداخلي.

الفرع الرابع
The forth branch
اثر العولمة على عملية التدويل
The effect of globalization on internationalization

في اطار بحثنا في التدويل لا بد لنا من التطرق الى العولمة بوصفها القوة التي تقود البشرية اجمع الى المستقبل ، والتي انقسم الرأي بين مؤيد لها ومحفز على الاقبال عليها من جهة وبين معارض لها ومطالب بمقاومتها والانعزال عنها من جهة أخرى، لذا سنقسم هذا الفرع على ثلاث بنود: سنتناول في الأول مدلول العولمة ، اما في البند الثاني فسنبحث تميز مفهوم التدويل عن العولمة .اما في البند الثلاث فسنتناول دور العولمة في عملية تدويل السياسة الجزائية في مجال التجريم وكالاتي .

أولا :مفهوم العولمة :

كثر الحديث حول مصطلح :(العولمة) بين ترغيباً بها وترهيباً منها [26]، حيث تعد من اكثر المصطلحات التي لاقت اهتمام وانشغال العالم بأسره ، والتي كرس الباحثين عشرات الأبحاث و المؤتمرات والندوات والنقاشات بغية تعريفها والوقوف على تداعياتها وتجلياتها في ميادين الحياة الانسانية المختلفة ، والذي رافقه تطور كبير في التصورات والمعارف والافكار السائدة ، لذا عدها البعض مثالا للتحولات الانسانية الكبرى في التاريخ [27]. فقد عرفت العولمة بأنها :(المحصلة النهائية لتضافر العوامل الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية ، وتكمن وراء اندفاعها الى الامام تقانات الاتصالات والمعلومات التي زادت من كثافة التفاعلات الجارية بين الشعوب العالم وعجلت بها و وسعت من نطاقها)[28]. كما عرفت بأنها : (التكامل بين بلدان وشعوب العالم الذي احدثه الانخفاض الهائل في تكاليف النقل والاتصالات وزوال الحواجز المصطنعة امام تدفق السلع والخدمات وراس المال والمعرفة وكذلك الاشخاص عبر الحدود)[29]. وقد قيل بأنها تقوم على ثلاثة عمليات تكشف عن جوهرها وهي:(1-انتشار المعلومات بحيث تصبح مشاعة لدى الجميع 2-تذويب الحدود بين الدول 3- زيادة معدلات التشابه بين الجماعات والمجتمعات وكذلك المؤسسات ، ومن ثم فان العولمة تتمثل بسهولة حركة الناس وكذلك المعلومات والسلع بين مختلف الدول). [30]

ثانيا : ذاتية العولمة:

هنالك من يرى ان (التدويل والعولمة) مصطلحين مختلفين ولا صلة بينهما ، على أساس ان :(التدويل) يقصد به جعل قضية معينة محور تدخل او اهتمام عدة دول اما (العولمة) تعني إمكانية التعامل مع العالم دون اعتبار لاي حدود او كيانات ، (فالعولمة) تتعامل مع العالم ككيان واحد اما :(التدويل) فهو يعبر عن ان هنالك كيانات متعددة تتجه الى القيام بدور ما في قضية معينة [31].

نعتقد من جانبنا ان المقصود بالتدويل أعلاه هو التدويل السياسي دون القانوني فالتدويل القانوني -وكما اوضحنا سابقا - يقوم على أساس إيجاد نوع من العلاقة الموضوعية بين القواعد القانونية الداخلية والدولية من اجل معالجة قضايا تهم جميع شعوب العالم ، والذي يتطلب وجود نوع من المرونة والنسبية في السيادة الوطنية والذي يعد احد نتاج العولمة ، لذا يمكن القول ان عملية التدويل القانوني محل البحث هو مظهر من مظاهر العولمة

كما ان تتبع مصطلح **:(Globalization)** في **اللغة الإنجليزية** نجد انه مشتق من جذر لاتيني وهو: (**GLOB**)، والتي تعني الكرة الارضية فهو يشترك بذلك مع مصطلح العالمية:(**Globalisme**)،حيث جاء في معجم ويبستر(**Webster**) ان (العولمة)هي:اكتساب الشيء طابع العالمية وبخاصة جعل نطاقه او تطبيقه عالميا اما على صعيد **اللغة العربية** فالعولمة من ضمن ثلاث مصطلحات ترجمت من الانكليزية للعربية وهما :(الكوكبة والكونية)، الا انه قد شاع استخدام مصطلح العولمة اكثر من الاثنين الاخرين . حيث ترجم ال:(**globalization**) (بالكونية) ، ويترجمها اخرون ب:(الكوكبة) الا انه تمت معارضة استخدام مصطلح :(الكونية) . وذلك في محاولة لتوحيد مصطلحي :(الكوكبة والعولمة) . في حين يخلط البعض بين :(العولمة و العالمية) ، ويعدهما مرادفين لمدلول :(التدويل). كما عد البعض ان العولمة ماهي الا عملية :(الغربنة)، والتي بموجبها تتحول العملية من الاندماج في العالم الى الاندماج بالغرب ليس على الصعيد الاقتصادي فحسب بل الصعيد السياسي والقانوني والثقافي والاجتماعي ايضاً دفع البعض الى الذهاب للقول بأن : (العولمة) هي مرادفة لمصطلح :(الامركة) ،وذلك على اعتبار امريكا هي القوى العظمى المسيطرة في العالم ،والتي ابتدعت مصطلح العولمة ،وذلك للتدخل في شؤون دول العالم وفرض سيطرتها على الموقف الدولي .[32]

لذا يُعتقد ان من الصعب بل من التعذر أن نقدم تعريفا دقيقا ومضبوطا للعولمة، وذلك بالنظر إلى التحولات السريعة الحاصلة في العالم وعلى كافة الجوانب، وتداخله مع مفاهيم أخرى نحو (التدويل) و(الكوكبة) ،و(الكوكنية) و(العالمية)، و(النظام

الدولي الجديد)، و(العصرنة)...الخ ، ومن ثم فأن مسألة ضبط هذا المصطلح تحتاج إلى تدقيق ، كما أن العولمة كونها في مرحلة التكوين الدولي لا تزال تثير العديد من الإشكالات، من حيث الدلالات الاصطلاحية .[33]

ثالثا : دور العولمة في تحقيق عملية تدويل السياسة الجزائية في مجال التجريم :

لقد اصبح من الواضح ان اغلب التحولات الاقتصادية والعلمية والثقافية والسياسية المتسارعة التي يشهدها العالم هي اما سبب من اسباب العولمة ،واما نتيجة من نتائجها الضخمة والعميقة في كل المجتمعات ، حيث تعيش مجتمعات العالم حاليا وعلى درجات متفاوتة عصر العولمة ، وان جميعها معنية اليوم بالعولمة حتى تلك المجتمعات التي تكون اكثر ميلا للانعزال و التقوقع ، شاءت في ذلك ام ابت ، لكن في الوقت الذي يتجه العالم الى العولمة ، يلاحظ ان بعض الدول تندفع اليها بسرعة وبحماس شديد في حين البعض الاخر يكون اندفاعه ببطء شديد نتيجة للتردد والتخوف من اثارها([34]).

ولكن مهما كانت سرعة الاقبال والقبول، فأن موجة العولمة يتم من خلالها دمج العالم اقتصاديا و سياسيا وثقافيا ، والتي اخذت تتغلغل في كل مجتمعات العالم ، و من ثم اخذت تربط كل زاوية من زوايا العالم القريبة والبعيدة، وان كانت حركات دمج العالم موجودة ومستمرة عبر العصور التاريخية ، الا انها اخذت تتسارع في الفترة الاخيرة بشكل ملحوظ مستمدة حيويتها من الثورة العلمية والتكنلوجية ، والتطورات المتسارعة في عالم الاتصالات والمعلومات التي تقود العالم الى مستقبل مشرق، ان كل ذلك لا يودي فقط الى دمج العالم فحسب بل الى انكماشه ،سواء على الصعيد الزمني او المكاني ، ونتيجة لذلك فأن الافراد والمجتمعات والدول اصبحت اليوم اكثر تداخلا وارتباطا ، واكثر قربا من اي وقت اخر . كما اصبح من الممكن الحديث عن مجتمع واحد واقتصاد عالمي واحد بل نظام سياسي عالمي واحد . - وربما بعد فترة من الزمن - عن ثقافه عالمية واحدة ،كما واصبح الفرد اليوم اكثر وعيا بعالميته واكثر تأثير وتأثرا بالعالم الخارجي . حيث ظهرت بوادر بالتلاحم بين الداخل والخارج بشكل فعال . ففي ظل العولمة لم يعد يجدي الفصل بين الداخلي والخارجي ولا بين المحلي والعالمي[35].

فقد أسهمت العولمة وما رافقها من اهتزاز الحواجز التي تفصل سيادة كل دولة عن الأخرى و الاعتماد المتبادل بين الدول ، الى صياغة قيم ومبادئ مشتركة سواء كان ذلك على الصعيد الوطني او الدولي ، حيث لم تعد المصالح الخاصة بكل دولة هي الشاغل الوحيد للقانون ، بل اصبح حماية مصالح المجتمع الدولي من شواغله أيضا ، حيث أدت العولمة الى انتقال الأفكار والمبادئ بين الحضارات المختلفة نتيجة لسرعة

الانتقال وسهولة الاتصال ، مما أدى الى صياغة قيم مشتركة بين الشعوب العالم والتي وصلت الى حد العالمية ، والتي من أهمها احترام حقوق الانسان ، والتي إزالة الحواجز التقليدية بين كل من القانون الداخلي والدولي ، ومن تطبيقات ذلك مبدأ الشرعية ومبدأ شخصية العقوبة وقرينة البراءة وحماية استقلال القضاة والمحاكمة العادلة ، وضرورة مواجهة الاجرام الدولي والعابر للحدود وجرائم الإرهاب الدولي وجرائم المعلوماتية وغيرها من الجرائم التي ضاعفت خطورتها العولمة على المجتمع الوطني والدولي على حد سواء مما ظهرت الحاجة الى زيادة التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة [36]، والذي قد يتمثل في تقنين التشريع الداخلي للجرائم الدولية ، وذلك ضمن المسار الأول من التدويل او اخضاع الجرائم الداخلية ذات الطبيعة الدولية العالمية للمعالجات الدولية والتي تهدد المصالح المشتركة للدول وذلك ضمن المسار الثاني من التدويل ، وهذا ما يؤكد ان العولمة اوجدت قيم ومصالح مشتركة تستدعي حمايتها عن طريق اخضاعها لعملية التدويل القانوني ، والذي يعد مظهر من مظاهر العولمة .

المطلب الثاني

The seoncd requirement

ذاتية[37] تدويل السياسية الجزائية في مجال التجريم

Self-internationalization of political penal in the field of criminalization

ان تحديد ذاتية مفهوم معين يعني ان له خصائص وصفات واهداف تميزه عن سواه من المفاهيم والاخرى . كما انه يستمد احكامه من قواعد عامة تحدد تفاصيله التي لا يشترك –عموما- فيه مع غيره ، وان حدثت مشاركة فأن ذلك يكون بشكل عارض غير اصيل ، ولا يمحي بدوره الفوارق الاساسية فيما بينها ،و ان هذا نابع من التخصص الدقيق الذي يعد من اهم سمات التطور العلمي في العصر الحديث ، حيث يجعل كل متخصص يستنتج معايير او حدود مشتقه من قواعد عامة يحدد فيها النطاق الخاص لعلمه او لفنه[38] ، ومن هذا المنطلق يمكن تحديد ذاتية موضوع بحثنا الذي قد يقترب من بعض المفاهيم التي تشترك معه بالصفة الدولية والجزائية كالقانون الدولي الجزائي والقانون الجزائي الدولي وكذلك قد يقترب من مفاهيم اخرى كالقانون الدولي لحقوق الانسان و القانون الدولي الانساني، المخصصة لبلوغ بعض الاهداف التي يصبو اليها موضوعنا . لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين : سنخصص الاول نميِّز تدويل السياسة الجزائية في مجال التجريم عن المفاهيم ذات الطابع الجزائي:

الدولي . اما الفرع الثاني فسنتناول فيه تميُّز تدويل السياسة الجزائية في مجال التجريم عن المفاهيم ذات الطابع الانساني الدولي.

الفرع الاول
The first branch
تّميز تدويل السياسة الجزائية في مجال التجريم عن المفاهيم ذات الطابع الجزائي الدولي
Distinguishing the internationalization of the penal policy in the field of criminalization from the concepts of an international penal character

سنقسم هذا الفرع على ثلاث بنود : نفرد الاول للكلام عن القانون الدولي الجزائي ، اما الثاني للقانون الجزائي الدولي ، نظرا لما يثار من لبس وغموض عند استخدام هذين القانونين ، وكذلك لما لهما من نقاط التقاء مع عملية التدويل محل البحث سيما في ما يخص الصفة الدولية والجزائية ، والذي بدوره لا يلغي ذاتية اي منهم . لذا سنعمد الى تناول كل منهما بشكل عام وبما يخدم موضوع بحثنا مبتعدين عن الاسهاب في ذكر التفاصيل ، لكي نحدد في البند الثالث ، اوجه الشبة والاختلاف .

أولا : القانون الدولي الجزائي:

يعد القانون الدولي الجزائي فرع من فروع القانون الدولي العام ، والذي يرتبط عضويا به الا انه يرتبط من الناحية الفنية بالقانون الجزائي الداخلي نظرا لحداثة نشأته، و من جهة اخرى فان المجتمع الدولي لا يزال يفتقر عموما الى السلطة التشريعية التي تماثل ما هو موجود في المجال الداخلي، لذا فأن قواعد هذا القانون لا زالت لا تعرف الاستقلال والاستقرار على النحو المتعارف عليه في القانون الجزائي الداخلي او بالأحرى لا يوجد له مبادئ واحكام خاصة يستقل بها عن القانون الدولي العام وعن القانون الجزائي الداخلي ، لذا فهو بحاجة الى دعم مستمر من القانونين السابقين .[39]

و قد عرف هذا القانون بمعناه الواسع، بأنه ذلك الفرع من فروع القانون ، الذي يضم مجموعة القواعد القانونية ذات الطابع الدولي الجزائي والتي تحدد الجرائم الدولية ،من حيث أركان كل جريمة وعناصر كل ركن منها بالاضافة الى الاحكام العامة وعقوباتها ،كما يوضح الإجراءات التي يجب إتباعها عند ارتكاب إحدى تلك الجرائم ،للكشف عنها وعن مرتكبيها والتحقيق معهم ومحاكمتهم وتنفيذ العقوبة في حق من تثبت مسئوليتهِ الجنائية عنها، و بعبارة أخرى فالقانون الدولي الجزائي هو ذلك الفرع الذي يتضّمن مجموعة القواعد القانونية الدولية الجزائية الموضوعية

وكذلك الشكلية التي تتعلق بالجريمة الدولية[40]. كما عرف بأنه :(مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في نطاق العلاقات الدولية والتي تهدف الى توفير الحماية الازمة للنظام الاجتماعي والقانوني الدولي ، وذلك عن طريق تجريم صور من السلوك التي تضر او تهدد بأيقاع الضرر على هذا النظام والعقاب عليها ، وبعبارة اخرى يقصد به مجموعة القواعد التي تقرر عقاب على انتهاك مبادئ القانون الدولي العام. هذه المبادئ تشكل ما يطلق علية بالنظام الدولي العام ، اذن فهو يتناول بالتجريم والعقاب على الافعال التي تنتهك او تهدد بانتهاك مصالح المجتمع الدولي ، او القيم الانسانية الأساسية)[41] .

وعلى اختلاف التعاريف اعلاه يمكن القول ان القانون الدولي الجزائي يشترك مع مفهوم التدويل في بعض الخصائص والاهداف الا انه يختلف عنها في الابعاد و النطاق، وهذا ما سنتطرق اليه في البند الثالث بعد ان نتناول القانون الجزائي الدولي في البند الاتي .

ثانيا: القانون الجزائي الدول:

لقد عرف القانون الجزائي الدولي بعدة تعاريف حاول البعض منها توسيع نطاقه بينما البعض الاخر ضيق من نطاق اختصاصه حيث عرف بأنه: (فرع متخصص من القانون الجزائي الداخلي (الموضوعي والاجرائي)،والذي يحدد الحالات والاليات الخاصة لتطبيقه على الوقائع التي تحتوي عنصر اجنبي ، لذلك فهو لا يخضع للأرادة التحكمية لدولة ما ، و يسمو على ارادة الدول)،[42] ولتوضيح ذلك نورد تعريف اخر ، حيث عرف القانون الجزائي الدولي بانه :(مجموعة القواعد القانونية التي تنظم ما يثار من مشاكل ترجع إلى تنازع سيادة لدولة مع سيادة دولة أخرى، وذلك بمناسبة وقوع جريمة ، كما لو وقعت جريمة من شخص على إقليم دولة غير الدول التي ينتمي إليها ، أو ارتكب شخص جريمة على إقليم دولة معينة ثم هرب إلى دولة أخرى، ويمكن القول: أن القانون الجزائي الدولي هو ذلك الفرع من فروع القانون الجزائي الداخلي الذي يهتم بتحديد النظام القانوني للجرائم التي تحتوي على عنصر اجنبي او دولي) [43] ،ومن تطبيقات هذا القانون مبدأ :(تسليم المجرمين) ، و: (الانابة القضائية)، وكذلك ومبدا :(الاختصاص العالمي) ، والذي يتم تنظيم عمله عن طريق المعاهدات دولية .

الا ان الكثير من الفقه يخلط بين القانون الجزائي الدولي والقانون الدولي الجزائي، [44] ربما يكون مرد ذلك لتقاربهما من حيث اللفظ ،الا ان ذلك لا يخفي الفوارق بينهما، سواء من حيث الهدف او المرجع او المحكمة المختصة بالتطبيق وهذا ما سنقوم بتوضيحه .

وقبل الانتقال الى البند الثالث لبحث أوجه الشبه والاختلاف بين القانونين المذكورين أعلاه وبين عملية التدويل محل البحث لابد لنا ان نوضع معيار التميز بين القانون الجزائي الدولي والقانون الدولي الجزائي، والذي تطرق اليه الفقه ، حيث ذهب الى القول ان القانون الجزائي الدولي يتكون من ما يطلق عليها بالجرائم العالمية ، او الجرائم القانون الداخلي ذات الطابع الدولي ، والتي عرفها بأنها : (مجموعة من الجرائم التي تقتضي لظروف خاصة بها ،تعاون وثيق بين الدول وذلك بهدف منع وقوعها او معاقبة مرتكبيها بعد وقوعها) [45]، ومن امثلة هذه الجرائم هي جرائم القرصنة في اعالي البحار ، والتي لا يمكن المعاقبة عليها وفقا لمبدأ الاقليمية ، نظرا لعدم خضوع هذه المنطقة لولاية اي دولة ، ولما كانت هذه الجرائم تهدد امن وسلامة معظم الدول ، لذا يتعين ان تتعاون الدول فيما بينها من اجل معاقبة مرتكبيها اينما وجدوا ، وذلك عن طريق مبدأ الاختصاص العالمي الجزائي ، الذي يعد معيار وجود القانون الجزائي الدولي . الى جانب ذلك توجد طائفه اخرى من الجرائم التي تم تحديدها بموجب اتفاقيات دولية لغرض تفعيل دور التعاون الدولي في مكافحة الجرائم والتي تهدد المجتمع الدولي ككل من امثلتها الاتجار بالنساء والاطفار والرقيق والاتجار بالمخدرات [46] .

كما أن الجرائم التي تدخل في نطاق القانون الجزائي الدولي هي الجرائم التي ترتكب من قبل افراد طبيعيين ، يتصرفون -عموما - بأسمهم و لحسابهم الخاص ، اومن قبل جماعات منظمة لا تمثل دولة من الدول ، و من ثم فهي تمثل الاعتداء على النظام القانوني الداخلي ، والذي يمثل المرجع المشروعية القانون الجزائي الدولي ، بالاضافة الى الاتفاقيات والمعاهدات التي تبرم في هذا الشأن ، و من ثم فأن المحاكم الوطنية هي المختصة بتطبيق احكام هذا القانون .[47]

اما القانون الدولي الجزائي فينصرف موضوعه على الجرائم ذات الطبيعة الدولية البحتة اي التي تكون دولية بأكملها ، ويتحقق ذلك اذا ارتكبت عن طريق احدى الدول بشكل مباشر او احد جهاتها الرسمية ، جريمة تنتهك او تهدد بانتهاك القانون الدولي المنظم للعلاقات الدولية ، والتي يكون القانون الدولي قد عرفها وحدد اركانها وبين الجزاء المترتب عليها عن طريق احد مصادره المكتوبة منها والغير مكتوبة ، مثال ذلك اذا قامت الدولة عن طريق احد جهاتها الرسمية بالاتجار بالمخدرات ، وذلك لتنمية مواردها المالية ، انعقدت مسؤوليتها الدولية طبقا لاحكام القانون الدولي الجزائي ،وذلك بوصفها جرائم ضد الانسانية[48]. أي ان هذا القانون يهدف الى المحافظة على النظام القانوني الدولي، كما ان مصادره هي ذات مصادر القانون

الدولي العام ، كذلك تطبق احكامه من قبل المحاكم الدولية التي تشكل وفق معايير العدالة الجنائية والتي يتم تحديدها باتفاقيات دولية .

بعد هذه البنود التعريفية بالقانونين الدولي الجزائي والجزائي الدولي يمكننا ان نوضح اوجه الشبة والاختلاف بين القانونين المذكورين وبين قضية التدويل محل البحث كما يأتي:

ثالثا: اوجه الشبه والاختلاف.

سنبحث أولا أوجه الشبه ثم تعقبها بأوجه الاختلاف وفق الاتي:

1- **اوجه الشبه** :

أ- **الصفة الجزائية الدولية** : يتصف القانون الجزائي الدولي بالصفة الدولية وذلك بحكم نطاق تطبيقه وكذلك الجزائية بحكم تطبيقه على قضايا تتضمن عنصر اجنبي ، كذلك الحال بالنسبة للقانون الدولي الجزائي ، فهو يتصف بالصفة الجزائية نظرا لطبيعته وكذلك الصفة الدولية بحكم طبيعة مواضيعه وكما اوضحنا أعلاه . اما التدويل فهو يتصف ايضا بذات الصفات ، فالجزائية هي طبيعة السياسة التي يراد تطويرها وتوسيع نطاقها ، وذلك عن طريق عملية التدويل والتي محورها الصفة الدولية .

ب- **من حيث الاهداف العامة:** تهدف المفاهيم الثلاثة كل في نطاقه الى تحقيق السلم والامن الدوليين ، وذلك عن طريق تحقيق التعاون الدولي الجدي ،في مجال التصدي للجرائم .

ت- **من حيث الالتزام بمبدأ الشرعية :** ذكرنا ان القانون الدولي الجزائية يلتزم بمبدأ الشرعية القانونية والتي تتناسب مع طبيعة مصادره المكتوبة والغير مكتوبة ، وكذلك الحال القانون الجزائية الدولي ، فهو يلتزم بمبدأ الشرعية الجزائية للقانون الداخلي محل التطبيق على القضية المعروضة وكذلك المعاهدات المكملة له ، اما التدويل فهو يسعى الى صياغة شرعية قانونية دولية ،تكون اكثر جدية من القانونين السابقين ، وذلك بتلافي الانتقادات الموجه الى القواعد العرفية ، ويتم ذلك عن طريق ادراج القواعد الدولية في القوانين الداخلية او اخراج قواعد داخلية الى المستوى المعالجات الدولية ضمن نطاق الشرعية الدولية.

2- اوجه الاختلاف :

أ- **من حيث المصادر :** ان القانون الدولي الجزائي يعتمد بشكل اساس على مصادر القانون الدولي العام كونه فرع من فروعه[49] ، اما القانون الجزائي الدولي، فهو يعتمد على القانون الجزائي الوطني ، باعتباره فرع منه ، اما التدويل فهو يعتمد على

القواعد الجزائية الامرة الوطنية والدولية ، وذلك في محاولة لاستخلاص وتوحيد القواعد العامة المشتركة للتجريم بين دول العالم.

ب- **من حيث الطبيعة :** المفهومين محل المقارنة هما ذا طبيعة قانونية ، اي انهما يتكونان من مجموعة قواعد قانونية مقرة من قبل الدول منفردة او مجتمعة[50] ، اما تدويل السياسة الجزائية ، فهي توجه جديد في مجال السياسة الجزائية والتي تهدف الى انشاء قواعد قانونية جزائية موضوعية امرة ،اي هي تخطيط نحو تشريع قواعد قانونية ، ومن ثم يكمن الاختلاف في مرحلة الانشاء وكذلك التطبيق ،فالقانونين هما اسبق بالظهور والتطبيق من عملية التدويل التي لا تزال قيد البحث.

ت- **من حيث الموضوع**: يهتم القانون الدولي الجزائي بمكافحة الجرائم الدولية البحتة سابقة الذكر ، الا ان القانون الجزائي الدولي يهتم بالجرائم الداخلية ذات الطبيعة الدولية (العالمية) اما عملية التدويل فهي تتناول في اطار البحث كلا النوعين ، فتناول الجرائم الدولية في اطار ادراجها ضمن القواعد الداخلية ضمن المسار الأول من التدويل ، وتبحث الجرائم الداخلية ذات الطبيعة الدولية(العالمية) ، في محاولة لتدويلها ضمن المسار الثاني من التدويل .

ث- **من حيث الاهداف الخاصة** : يهدف القانون الدولي الجزائي الى المحافظة على النظام القانوني الدولي اما القانون الجزائي الدولي فهو يهدف الى المحافظة على النظام القانوني الداخلي ، اما التدويل فهو يشمل الاثنين معا.

ج- **من حيث جهة التطبيق :** ذكرنا ان المحاكم الجزائية الدولية هي الجهة المختصة بتطبيق قواعد القانون الدولي الجزائي اما القانون الجزائي الدولي فيكون القضاء الوطني هو المختص بتطبيق قواعده ، اما في ما يتعلق بالتدويل فمن الانسب يكون القضاء الوطني هو الاصل بينما القضاء الدولي هو الاستثناء في حال تهاون او عجز القضاء الوطني عن تطبيق القواعد المدولة والى ذلك ذهبت المحكمة الجنائية الدولية[51].

الفرع الثاني
The second branch
تَميُّز تدويل السياسة الجزائية في مجال التجريم عن المفاهيم ذات الطابع الدولي والإنساني
Distinguishing the internationalization of the penal policy in the field of criminalization from the concepts of an international and humanitarian character

سنعُمد الى تقسيم هذا الفرع على ثلاث بنود : سنخصص الاول للتعرض على القانون الدولي الانساني بصورة عامة . اما البند الثاني : فسنفرده للحديث عن القانون

الدولي لحقوق الانسان ، نظرا لبروز الصفة الدولية والانسانية في هذين القانونين من جهة ولما يثار بينهما من جهة اخرى . اما عن مقارنتهم بالتدويل فيشترك المفهومين مع عملية التدويل بنقاط محددة كما يختلف عنها في نقاط اخرى وهذا ما سنقوم بتوضيحه في البند الثالث .

أولا : القانون الدولي لحقوق الإنسان:

ان مصطلح القانون الدولي لحقوق الانسان ، لم يكن معروفا على صعيد القانون الدولي التقليدي، وكذلك الحال في ظل القانون الدولي المعاصر ، حيث لم يكن من المصطلحات التي عرفت منذ وقت بعيد ، فهو يعد من المصطلحات الحديثة نسبيا ، و لم يتم تداوله بشكل صريح على الصعيد الفقهي الا في سبعينات القرن الماضي ، وحتى خلال تلك الفترة لم يكن مصطلح: القانون الدولي لحقوق الانسان واضح وثابت بل كان يعتريه الكثير من الضباب وعدم الاجماع بين الفقه حول وجوده او عدم وجوده . لذا كان كثيرا ما يخلط بينه وبين مصطلحات اخرى ، كالقانون الدولي الانساني ويرجع سبب هذا الخلط الى حداثة المصطلح القانون الدولي لحقوق الانسان من جهة، والى حداثة مفاهيم حقوق الانسان على صعيد الدولي بشكل عام من جهة اخرى[52].

ولحداثة هذا الفرع من القانون الدولي العام، لذا نجد هنالك قلة في التعاريف الفقهية بصدده، اذ ان الكتاب والشراح والفقه الذين تناولوه ،لم يقوم الكثير منهم بوضع تعريف محدد و دقيق له، ومن التعاريف التي تناولت هذا الفرع ، رأي الفقيه :(jean pictit) الذي عرفه بأنه: (ذلك الجزء من القانون الدولي والذي يشكله الاحساس بالانسانية والذي يستهدف حماية الفرد الانساني) ، و عرفه :(سن لارج) بانه : (ذلك القانون الذي يتكون من مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة او العرفية التي تؤكد احترام الانسان الفرد وازدهاره)[53] .كما عرف القانون الدولي لحقوق الانسان بأنه :(مجموعة من القواعد القانونية ذات الطابع الدولي ،التي ترمي الى حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية ،في وقت السلم بما ينطوي علية ذلك من تحديد هذه الحقوق والحريات ، وتعريفها وتوفير الضمانات الدولية الكفيلة بحمايتها وصيانتها من اي تعدِ او انتهاك)[54] ،وعلى اية حال فقد اصبح القانون الدولي لحقوق الانسان يمثل ركيزة اساسية من ركائز القانون الدولي العام ، ومن ثم فأن البحث عن وسيلة لتحقيق فاعلية هذا القانون واحترامه يعد من الاسباب الاساسية الدافعة الى انشاء المحكمة الجنائية الدولية[55] .

ثانيا : القانون الدولي الانساني :

يعرف القانون الدولي الإنساني بانه :(مجموعة المبادئ والقواعد التي تحد من استعمال العنف اثناء النزاعات المسلحة او الاثار الناجمة عنها)[56] . لقد جاء القانون

الدولي الانساني كبديل لقانون الحرب ، الذي شاع في فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية ، وبسبب التطورات التي حدثت في مجال العلاقات الدولية التي كان من اهمها انشاء منظمة الامم المتحدة عام1945 ، وما تضمنه ميثاق المنظمة من حظر الحرب وعد اللجوء اليها عمل من اعمال العدوان، و من ثم اصبح مدلول القانون الدولي الانساني ، يعبر عن مجموعة من القواعد القانونية الملزمة ذات الطابع الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الاشخاص الذين يعانون من ويلات الحروب وحماية الممتلكات والاعيان والاموال التي ليس لها علاقة بالعمليات العدوانية بشكل مباشر، ويتضمن هذا القانون نوعي من القواعد القانونية ، تسمى المجموعة الاولى ب:(قانون لاهاي) الخاصة بتنظيم استخدام القوة واساليب القتال ، وكذلك تنظيم سلوك المتحاربين اثناء العمليات القتالية ، اما المجموعة الثانية فيصطلح عليها ب:(قانون جنيف)، المعني بحماية العسكرين والعاجزين عن المشاركة في الاعمال القتالية ، بالاضافة الى المدنيين الذين لا يشاركون في هذه الاعمال لذلك فالهدف الاساسي من هذا القانون هو حماية الانسان من الحروب وشرورها وتنظيم حقوق المقاتلين ، ومن هنا يمكن القول ان القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان يلتقيان عند فكرة واحدة ، وهي حماية الانسان التي هي غاية كل تنظيم ،سواء كان داخلي او دولي [57].الا ان الاختلاف بينهما هو ان القانون الدولي الانساني يحمي الانسان في حالات الحرب والنزاعات المسلحة الدولية والغير دولية في حين ان القانون الدولي لحقوق الانسان يوفر الحماية للافراد في حالات السلم فقط ، ومع ذلك فهما يشتركان بروابط عميقة بحكم اشتراكهما في فكرة حماية الانسان ، وذلك في اطار القانون الدولي العام الذين يعدان جزءا منه[58]وان كانت هنالك اراء فقهية تذهب الى خلاف ذلك [59]،الا ان ذلك لا ينفي العلاقة الوثيقة والتكاملية بين القانونين السابقين ، وذلك بحكم ارتباطهما بهدف واحد هو حماية الانسان الذي يعد الاساس القاعدي لكل تنظيم داخلي كان ام دولي كما ذكرنا .

من هذه الاسطر التعريفية القليلة للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ، يمكننا ان نحدد بعض اوجه الشبة والاختلاف بين القانونين المذكورين و عملية التدويل محل الدراسة .

ثالثا : اوجه الشبة والاختلاف :

سنتطرق الى أوجه الشبه أولا ثم أوجه الاختلاف .

1-اوجه الشبة :

أ- **من حيث نطاق التطبيق** : يتصف القانون الدولي لحقوق الانسان بالدولية وهذا ما اوضحته مصادره الدولية المتمثلة بميثاق الامم المتحدة ، وكذلك الاعلان

العالمي حقوق الانسان ، الذي يؤكد هذا النظرة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام 1966 ، وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر بنفس العام والذي جاء مخاطبا للدول كافة سواء كانوا اطراف ام غير اطراف لمنظمة الامم المتحدة ، و هذا يعني انه ذا صيغة عامة دولية [60] . كذلك الحال بالنسبة للقانون الدولي الانساني الذي يتصف بالصفة الدولية بحكم كونه فرع من فروع القانون الدولي العام ، حيث حظيت صكوكه الأساسية بقبول كافة دول العالم تقريباً، الا أن الانضمام إلى هذه الصكوك لا يعد سوى خطوة أولى ،ومن ثم لا بد من بذل جهود اكبر لتنفيذ القانون الدولي الإنساني[61].اما بالنسبة لتدويل السياسة الجزائية في مجال التجريم فهي تهدف أيضا الى توسيع نطاق تطبيق قواعد التجريم المشتركة بين دول العالم كافة من اجل التفعيل الجدي للدور الدولي في التصدي للجرائم .

ب–**من حيث الهدف العام** : يشترك القانون الدولي الانساني مع القانون الدولي لحقوق الانسان وكذلك تدويل السياسة الجزائية في اهداف عامة والمتمثل بحماية حقوق وحريات الافراد اينما وجدوا ولجميع طوائف وفئات المجتمع ، حيث يعد هذا من بين اهم الاهداف التي تصبو عملية تدويل السياسة الجزائية الى بلوغها .

ت- **من حيث التأثير على سيادة الدول** : ان القانون الدولي الانساني يقيد حق الدول في إطار تصرفها اثناء الحروب الدولية والتي تكون قائمة بينها وبين غيرها من الدول . كما يقيد سيادة الدول في اطار تعاملها مع الأشخاص الذين يقعون في قبضتها بسبب الحرب القائمة بينها وبين غيرها من الدول ، من الأسرى والجرحى والغرقى والمدنيين والقتلى وتنطبق على هؤلاء قواعد اتفاقيات جنيف الأربع، ويستفيدون من أحكام الحماية المكفولة لهم في هذه الاتفاقيات الأربع في مواجهة الدولة الواقعين تحت سلطتها وهم ليسوا من رعاياها ،من جهة اخر يتوجه القانون الدولي الإنساني في إطار تقييده لسيادة الدول الى فرض مجموعة من الالتزامات على عاتق الدول في حروبها الداخلية أي في ظل النزاعات المسلحة الداخلية . فحظر هذا القانون على الدولة صاحبة السيادة أن ترتكب بعض الأفعال التي يكون في ارتكابها المساس بالحقوق الأساسية للإنسان ، والتي لا يمكن أن يعيش بدونها، وان الهدف الأخير من هذه القيود المفروضة على سيادة الدول كان موجهاً إلى تخفيف المعاناة والويلات التي يعانيها الانسان في أثناء الحروب داخلية او دولية [62]كذلك الحال في القانون الدولي لحقوق الانسان ، فأن حقوق الانسان وكما سبق ان ذكرنا هي مسألة اثيرت اول الامر داخليا ،ومن ثم توسع

نطاق الاهتمام بها الى المستوى الدولي ،ومن ثم فالشأن الداخلي قد نقل إلى النطاق الدولي عن طريق الاتفاقيات الدولية أو قواعد القانون الدولي بحيث لم يعد شأناً داخلياً خاصا بسيادة الدول و لا لأنظمتها وقوانينها الداخلية، ومن ثم تستطيع المنظمة التدخل عن طريق اصدار قرارات و توصيات دون حرج لذلك يجب على الدول ان تلتزم بأعمال أحكام هذه الاتفاقيات ويكون التزامها بضمان تمتع رعاياها بالحقوق والحريات الواردة في هذا القانون ، وهذا مايؤكد خضوعها للتدويل القانوني ضمن المسار الثاني (63)، كذلك الحال بالنسبة لتدويل السياسة الجزائية في مجال التجريم الذي قد يمس بسيادات الدول بحكم نقل القضايا القواعد الداخلية الى المستوى الدولي . الا ان هذا المساس يكون بالقدر الازم لتحقيق عملية التدويل ، فالتدويل المقترح لا يمكن ان يتم الا بدعم ومساندة الدول كافة.

2- اوجه الاختلاف:

أ- **من حيث المصدر** :ان القانون الدولي لحقوق الانسان ، وكذلك القانون الدولي الانساني يعتمدان بشكل مباشر-كما اشرنا - على المصدر الدولي ،والمتمثل بالمواثيق الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة في القانون الدولي ،اي تكون ذا طبيعة مدونة او عرفية ،والتي تعد هي في الوقت ذاته مصادر القانون الدولي العام ،لكونها فروع من القانون الاصل اما عملية تدويل السياسة الجزائية ، فتستمد مصادرها من التشريعات الجزائية الوطنية الى جانب المصدر الدولي .

ب-**من حيث الطبيعة :** يختلف القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني عن تدويل السياسة الجزائية ، من حيث ان المفهومين ذا طبيعة قانونية حيث انها فرعان من فروع القانون الدولي العام ، والذي بدورهما يتكونان من مجموعة القواعد القانونية الملزمة يراد تطبيقها على كافة شعوب العالم ،اما تدويل السياسة الجزائية في مجال التجريم فكما اشرنا في المبحث الاول من هذا الفصل الى ان السياسة الجزائية هي فلسفة يعتمدها المشرع في تحديد المصالح الجديرة بالحماية عن طريق التجريم والعقاب والتي يصاغ على ضوئها نصوص القانون العقابي ،واضفنا اليها في هذا المبحث مصطلح :(التدويل) الذي يفيد توسع نطاق هذه الفلسفة ،والصعود بها من الصعيد الداخلي الى الدولي .

ت-**من حيث الالزام :** ان التصدي لانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان في نطاق تطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان ، قد لا يذهب ابعد من مجرد اصدار توصيات او قرارات ادانه ، او اصدار تقارير تكشف عن تلك الانتهاكات ،ومن النادر ان تؤدي تلك الوسائل الى التدخل لوقف هذه الانتهاكات ، وذلك لان استخدام القوة لتحقيق الاهداف المتواخاة من القانون الدولي لحقوق الانسان ، قد يكون

مليء بالمشاكل والصعاب ، وكذلك التداعيات الدولية فضلا عن ما قد يترتب عنها من ازدواج في معايير التعامل الدولي [64]. لذا فأن الزامية قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، لا زالت محل ريبة وتردد ، وكذلك الحال في ما يتعلق بالقانون الدولي الانساني ، فعلى الرغم من انشاء منظمة دولية لتقصي الحقائق الا ان هذا لم يقلل من انتهاكات هذا القانون بحكم سيطرة دول عظمى على الموقف الدولي ،ومن ثم يكون خرق قواعد هذا النظام مبرر بحجج واهية تخفي الاسباب الحقيقية لهكذا انتهاكات، والتي غالبا ما تكون هو المحافظة او تعزيز موقفها الاقتصادي او السياسي او العسكري ، كما هو الحال في انتهاكات اسرائيل بحق الشعب الفلسطيني ،وكذلك احتلال الولايات المتحدة الامريكية للعراق. اما عملية تدويل السياسة الجزائية في مجال التجريم ،فهي -وكما هو مخطط للبحث والدراسة فيها - تحاول صياغة قواعد ذو طبيعة امرة الزامية لا يجوز الاتفاق على خلافها ، لانها نابعة من صميم تشريعات الشعوب وحضاراتها واديانها ، التي تلتزم بمراعاتها وتشكل بها نظامها العام ،ويمكن عد ذلك حجة في مسار تطبيقها .

ث-من حيث الاهداف الخاصة : كما اشرنا في هذا البند ،ان القانون الدولي لحقوق الانسان يهدف الى حماية حقوق وحريات الافراد في فترات السلم، ويعد هذا الهدف الاساس له .كذلك الحال القانون الدولي لحقوق الانسان يهدف الى حماية حقوق الانسان وحرياته في فترات الحروب والنزاعات المسلحة الدولية والغير دولية . اما عملية تدويل السياسة الجزائية في مجال التجريم فأنها تهدف الى توفير الحماية الجزائية لحقوق الانسان وحرياته في فترات الحروب والسلم على حد سواء فيمكن القول ان عملية التدويل ذا مدلول اوسع من القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني.

لذلك نعتقد ان تدويل السياسة الجزائية في مجال التجريم تتسم بطابع خاص يميزها عن المفاهيم التي قد تقترب منها في جوانب وتختلف عنها في جوانب اخرى، فالاختلاف والتشابه يؤكد على استقلالية كل منهم كما يمكن القول بان المفاهيم السابقة قد تشكل مصادر مساعدة وسابقة لعملية التدويل السياسة الجزائية.

المطلب الثالث
The third requirement
تقدير تدويل السياسة الجزائية في مجال التجريم
Estimation of the internationalization of the penal policy in the field of criminalization

سنقسم هذا المطلب على فرعين : سنبحث في الأول ، ابرز الصعوبات التي تواجه تطبيق عملية تدويل السياسة الجزائية في مجال التجريم والتي تمثل جانبه السلبي . وسنفرد الفرع الثاني لتناول بعض الاليات المقترحة لتجاوز صعوبات ومعوقات عملية والتي من الممكن ان تمثل جانبه الإيجابي.

الفرع الاول
The first branch
صعوبات تدويل السياسة الجزائية في مجال التجريم (السلبيات)
Difficulties of internationalizing the penal policy in the field of criminalization (negatives)

للتدويل صعوبات وانعكاسات عدة على الدول التي يتم التدخل في شؤونها الداخلية لأتمام عملية التدويل من جهة ، وكذلك على القضايا المراد تدويلها من جهة اخرى والتي قد تشكل الجانب السلبي ، و التي يمكن ايجازها بالاتي .

أولا : التأثير على السيادة الوطنية :

للتدويل –عموما- انعكاسات سلبية على السيادة الوطنية ، والذي قد يسمح بالتدخلات الخارجية في شؤون الدولة الداخلية ، ومن ثم يتم تقليل مفهوم السيادة الوطنية لصالح عملية التدويل .[65] لذا قد يكون التمسك بمبدأ السيادة الوطنية من ابرز معوقات تطبيق عملية التدويل نصوص التجريم .

من جانب اخر فقد شكلت العولمة من وجهة نظر بعض الباحثين حالة من التراجع لمبدأ السيادة الوطنية حيث ادت الى انحسار نسبي للسيادة المطلقة للدول، وربما خلق نوع من الانطباع ان الدولة لم تعد ضرورية ، كما انها فقدت فعاليتها واهميتها [66]، حيث سعت العولمة الى الغاء السيادة الوطنية للدولة او اضعافها مستعينة بالياتها ووسائلها لتخطي الحدود والقفز من فوقها والتعدي على خصوصيات السكان والمكان و غزو ثقافة حضاراته وشعبه ، ومحاولة فرض ثقافة جديدة عليه ، مما قد يضعف انتمائه القومي و الوطني كما ويساهم في تفكيك عناصر هويته ومكوناته لكي يصبح شعب بلا هوية . اي انها تدفع الشعوب الى التفتت والتشتت من اجل ربطهم بعالم الا وطن والا هوية والا دولة [67] ، ويعتقد ان العولمة هي ظاهرة حديثة ذات بعد تاريخي

، يتم بمقتضاها الغاء الحدود الجغرافية بين شعوب العالم لتصبح بمثابة قرية كونية – كما يراها البعض[68] - مترابطة اقتصاديا وسياسيا و اجتماعيا وثقافيا متجاوزه في ذلك سيادات الدول وخصوصياتها النابعة من ثقافة حضاراتها . أي انها ذريعة تتذرع بها الدول العظمى لا سيما امريكا للتدخل في شؤون دول العالم ، وعلى الاخص الدول النامية منها ، وفرض ثقافتها عليهم ، هذا ما دفع بعض الباحثين لتسميتها :(بالامركة)[69] ،وذلك بعدها مشروع غربي امريكي يهدف الى فرض الهيمنة على العالم من خلال الغاء التنوع وفرض ثقافة واحدة جديدة على العالم وهي الثقافة الامريكية تحت غطاء العولمة .لذا فأن التدويل والذي يعد احد مظاهر العولمة – كما ذكرنا – يعتقد انه يسهم في ذلك الخرق للسيادة المطلقة للدولة وذلك عن طريق فرض قواعد دولية داخل نطاق القوانين الوطنية وذلك ضمن المسار الأول من التدويل ، او اخضاع القواعد الوطنية للمعالجات الدولية وذلك ضمن المسار الثاني من التدويل.

ثانيا: عولمة الاجرام واثره في تعقيد التدويل :

ان الانتقال الحر للاشخاص والاموال والافكار والمعلومات والخدمات عبر مختلف المجتمعات والقارات ،و الناتج عن التقارب الجغرافي الذي احدثته العولمة ، ادى الى توسع نطاق الاعمال الاجرامية وذلك عن طريق عولمة اساليب ارتكاب الجريمة والذي ادى بدورة الى ظهور ما يعرف بالجرائم: (المستحدثة) [70].كما هو الحال بالنسبة للجرائم الالكترونية:(السيبرانية) ،والتي اصبحت اكثر صعوبة في ظل نظام العولمة ،فالتطور العلمي في كافة المجالات و بخاصة في وسائل النقل والاتصالات كان لها دورا بارزا في اتساع نطاق الجرائم، حيث اضحت الجرائم بأغلب انواعها تتسم بطابع عالمي ، وذلك لان الافعال المكونة لها تجاوزت حدود الاقليمية لتدخل ضمن نطاق الجرائم العابرة للحدود لذلك اصبح مكافحة الجريمة من اهم التحديات التي تواجها الدولة بكافة مؤسساتها الفنية و البشرية حيث شكل التقدم التكنلوجي والتطور في النظم الاقتصادية والمعلوماتية نوع من الجرائم التي لا تحتاج اتمام نتائجها سوى دقائق معدودة ، و ادى ذلك الى توسع نطاق الاعمال الاجرامية على المستوى الدولي ، حيث كلما زادت العولمة تطورا زادت الجرائم تعقيدا [71] ،ومن ثم فقد ادى ذلك الى تعقيد وتشابك الحلول المقترحة لمواجهة الاجرام الدولي والعابر للحدود لا سيما التدويل بمساراته المختلفة ، والذي قد يحتاج الى عملية دائرية لإتمامهِ وذلك بأدراج الجرائم الدولية داخل نطاق التشريعات الوطنية واعتمادها كنصوص وطنية مدولة ، او اخراج جرائم وطنية ذات طابع دولي من النطاق الوطني الى النطاق الدولي ومن ثم إعادة ادراجها داخل النصوص التشريعات الوطنية كنصوص وطنية مدولة . ان عملية التدويل لسياسة التجريم تلك قد تحتاج الى إجراءات تشريعية داخلية

وجهود دولية للبدء بها ومتابعتها واتمامها ، وهذا ما قد يدفع بعض الدول الى الاعتراض عليها او التهرب منها .

ثالثا : من حيث ازدواجية الموقف الدولي :

ان عملية التدويل هي عملية مصاحبة لنظام عالمي جديد ، والذي تترأس القوة العظمى قمة هذا النظام لا سيما الولايات المتحدة الامريكية . لذا فأن عملية تدويل القضايا الداخلية ستكون -عموما - بما يخدم مصالح تلك القوة صاحبة الكلمة العليا في تحديد الية اتخاذ القرارات داخل المؤسسات الدولية.[72] ، حيث ان الهدف من التدويل هو ايجاد حل دولي للازمات والقضايا الداخلية ، وبما يخدم المجتمع الدولي ككل .الا ان في الكثير من الحالات يتم استخدام مصطلح التدويل لاقتسام النفوذ والمصالح بين الدول الكبرى . اي هو تدويل لمصالح الدول الكبرى كما هو الحال في محاولات تدويل :(قناة السويس) [73] ، كذلك محاولات :(تدويل القدس)[74] .

رابعا: التدويل اساسة العرف الدولي :

ما تقدم يتضح لنا ان التدويل اساسه العرف الدولي . لذا يتم في اطاره وضع اعراف دولية ملزمة، وخاصا فيما يتعلق بقضايا حقوق الانسان حيث تم على اثر ذلك توقيع العديد من الدول على اتفاقيات ومعاهدات اساسها العرف الدولي الامر الذي ادخلها في اطار الشأن الدولي واثارة المسؤولية في حال عدم الالتزام بها[75] .

الفرع الثاني
The second branch
اليات تجاوز صعوبات التدويل (الايجابيات)
Difficulties of internationalizing the penal policy in the field of criminalization (negatives)

يمكن تجاوز الصعوبات و المساوئ السابقة ببعض الاليات المقترحة ، والتي من الممكن ان تشكل الجانب الإيجابي لعملية التدويل محل البحث.

أولا: التدويل هي عملية إيجابية بذاتها :

نعتقد ان عملية التدويل هي ايجابية بذاتها الا انها استُخدمت بشكل ادى الى اعطائها طابع سلبي ، وذلك بتطويعها لتحقيق مصالح دول عظمى سواء كان ذلك على الصعيد السياسي او الامني او القانوني . لذا فان تحقيق عملية التدويل بشكلها الصحيح يجب ان يكون خارج اطار المحاصصة الدولية. اي بعيدة عن تدخل اجندات دول معينة على حساب المصالح العليا للمجتمع الدولي ككل. حيث ان عملية تدويل السياسة الجزائية في مجال التجريم تنصب على مشتركات التجريم فقط، أي الأفعال المجرمة من قبل اغلب تشريعات الدول، والتي تشكل تهديد على المصالح الدولية

المشتركة ، أي انها تنصب على العموميات المشتركة دون التدخل في التفاصيل الخاصة بكل دولة ، وبذلك يمكن تلافي حالة وجود أي معوقات لعملية التدويل والتي قد تتمثل بأنتهاك سيادة الدول او أنظمتها او ثقافاتها الخاصة.

من جانب اخر فأن العولمة لم تلغي سيادة الدول بالمطلق اي انها لم تلغي كل مظاهرها فهي لا تعني بالمطلق القضاء على الدولة او بروز حكم عالمي، وانما تتضمن دخول البشرية اجمع الى مرحلة سياسية متطورة يتم من خلالها الانتقال الحر للسياسات والتشريعات عبر الدول المختلفة متجاوزة الحدود الجغرافية للدول ، وباقل ضغط ممكن من القيود والعواقب، فيتم بذلك زيادة الروابط السياسية بين دول العالم ويتمثل ذلك بعدة مظاهر منها التوسع في ابرام المعاهدات الدولية الشارعة، بالاضافة الى نظم دولية والتي تتضمن قواعد ملزمة لعموم الدول ، و تتمثل بالقواعد الدولية الامرة والتي اصبحت حجة في مواجهة كافة الدول لا يجوز الاتفاق على خلافها تحت مسمى السيادة الوطنية كما قد استقر الفقه والقضاء الدوليين ، بعدم امكانية الدول من التنصل من التزاماتها الدولية وتحت ذريعة تشريعاتها الداخلية التي تمثل اهم مظاهر سيادتها كذلك الاتجاه المتنامي نحو حماية حقوق وحريات الافراد ، وكذلك الاتجاه نحو اقامة كيانات دولية عابر للحدود الاقليمية للدول ،و بروز مشكلات تتسم بطابع دولية والتي تستلزم تكاتف جهود دولية من اجل الوصول الى حلول : (كمشكلة الطاقة وشحة المياه و انتشار الأوبئة)[76]. وهو ما قد يسهم في تعزيز و تفعيل عملية التدويل.

ثانيا : عولمة التجريم واثره في تفعيل التدويل :

ان العولمة وان كانت من بين اهم الاسباب التي ادت الى تطور اساليب الجرائم واتساع نطاقها المكاني .الا ان هذا لا ينكر اهميتها في تطور المجتمعات .فالجريمة ظاهرة اجتماعية تتطور أساليب ارتكابها بتطور المجتمعات ، ومن ثم لا يمكن حصرها بعيدا عن تطور المجتمع فامر تقدم اساليبها امر طبيعي وتلقائي و الذي يحتم تطوير اساليب مواجهتها [77]. أي ان العولمة ليست شرا محضا كما انها ليست خيرا بالمطلق، فالخير والشر يكمن في المضمون الذي يراد به الترويج للعولمة ، ومقدار تأثير القوى المسيطرة على حركة العولمة ،ومدى رؤيتها للعالم التي تشترك فيه كبشر ، فهل هو عالم البعض المحظوظ بالانتماء للبلدان الغنية اقتصاديا ، ومن ثم تكون اقرب مفهوم :(الامركة) من العولمة ، ام عالم الكل الذي يتشارك فيه ويتضامن فيه الانسان مع أخيه الانسان ليعيشوا جميعا بخيرات التقدم التكنلوجي والصناعي على اختلاف انتمائهم العرقي[78].

ان العالم باسره و بفضل العولمة اصبح: (قرية صغيرة) ذو مصالح متداخلة ومترابطة . فالدولة التي تمثل الوحدة الارتكازية لكل النشاطات والقرارات التشريعية

في جميع المجتمعات اصبحت الان مجرد وحدة ضمن شبكة واسعة ومتداخله من والوحدات والعلاقات الكثيرة في العالم الذي ازداد ارتباطا وانكماشا فالقرارات التي تتخذ في اي عاصمة من عواصم العالم سرعان ما تنتشر انتشاراً سريعاً الى غالبية العواصم ، والتشريعات التي تخص دولة من الدول تستحوذ بشكل مباشر اهتمام العالم باسره ، والسياسات التي تستهدف قطاعات اجتماعية في مجتمع من المجتمعات تؤثر بشكل حاسم في السياسات الداخلية والخارجية لكل المجتمعات القريبة والبعيدة ، وهذا ما يؤكد الغاء الحدود الجغرافية وربط اقتصادات الدول وثقافات المجتمعات والافراد بروابط تتخطى حدود الدول كما تتجاوز سيطرتها التقليدية على مجالها المحلي والوطني[79] .

ادى كل ذلك الى بروز مجموعة من القوى العالمية والاقليمية الجديدة التي اخذت تنافس الدول في كافة المجالات ولا سيما المجال السياسي ، ونتيجة لذلك اصبحت تلك القوى قادرة على فرض توجيهاتها وقراراتها على كل دول العالم اي ان هذا التطور يتضمن بروز شبكة من المؤسسات العالمية المترابطة والتي تضم دول ومنظمات وشركات عابرة للقارات وهيئات دولية كالامم المتحدة ، والتي يعدها البعض الطريق المستقبلي نحو الحكومة العالمية الواحدة والتي يمكن عدها الهدف النهائي للعولمة السياسية يمثل ذلك اتجاه الدول بكامل سياداتها واستقلالها ، نحو تحقيق التعاون عن طريق تناول قضايا ذات اهمية تهم المجتمع الدولي ككل وتعمل سوية من اجل حلها [80]، ومن هنا يبرز دور العولمة الإيجابي في توجيه وتقدير عملية تدويل السياسة الجزائية في مجال التجريم .

ثالثا: قبول الدول المحقق للتعاون الدولي:

ان التدويل القانوني محل البحث يعتمد بشكل أساس، على مدى قبول الدول له ومساندتها على تحقيقه ، والذي يتطلب وجود وعي محلي واقليمي و دولي بأهمية الوصول الى درجة التعاون المحققة لعملية التدويل، حيث ان التعاون الدولي في مجال التصدي للاجرام الدولي والعابر للحدود يجد تبريره في الكثير من الاعتبارات والتي منها انه يعد خطوة فعالة في طريق تدويل القوانين الجزائية الداخلية والذي يعد من التدابير المانعة من ارتكاب الجريمة ، إضافة الى كونه من مظاهر التقدم الحضاري ، حيث يعد ضرورة ملحة تفرضها تزايد الاجرام بمختلف انواعه والذي يهدد امن وسلامة جميع الدول ، والذي يرسخ لمبادئ العدالة الدولية ، بعدم اتاحة الفرصة امام الجناة للافلات بعدما ارتكبوا جرائمهم وخلفوا كوارث إنسانية ومأسي مروعة ، وان التعاون الدولي يكون على عدة صور والتي منها :(التعاون التشريعي) الذي يهتم بتدويل القوانين الجزائية وذلك بتجريم الأفعال التي تهدد الامن والسلم الدوليين ،

و:(التعاون الأمني) الذي يكون بين الأجهزة الأمنية للدول او بالتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية :(الانتربول) ،و :(التعاون القضائي) ،والمتمثلة بالإجراءات الجزائية والتي منها الانابة القضائية والمساعدة القضائية ، والتي من ابرزها مبدأ التسليم المجرمين[81].

وان التعاون الدولي بكافة اشكاله ضرورية ويكمل بعضها البعض الاخر لكن ما يهمنا في اطار بحثنا هو النوع الأول من التعاون و هو :(التعاون التشريعي)،و والذي يستدعي تفعيله القيام بنشاطات محلية وإقليمية ودولية من اجل تقريب وجهات النظر والتوعية بخطورة الاجرام الدولي والعابر للحدود والمهدد للمصالح العليا للمجتمع الدولي ككل ،ومدى أهمية الاقدام على خطوات اكثر فاعلية بمواجهته وتحجيم اثرة والتي من بينها عملية التدويل محل البحث.

رابعا : التدويل يقوم على أساس الالتزام بمبدأ الشرعية :

ان التدويل وان كان ذا أساس عرفي ، الا انه ملامحة تبلورت وتركز من خلال التجارب العديدة التي خاضتها الدول بصدده لا سيما تدويل قضية حقوق الانسان . كما ان التدويل محل البحث يقوم على أساس الالتزام بمبدأ الشرعية الجزائية سواء كانت الشرعية الجزائية الدولية والمتمثلة بميثاق المحكمة الجنائية الدولية او الشرعية الوطنية والمتمثلة بتشريعات العقابية الوطنية ، ومن ثم ان الالتزام بمبدأ الشرعية يعد من اهم ضوابط السياسة الجزائية ومحاولات تدويلها.

خامسا: وجود دعم دولي :

لكي يتم الوصول الى درجة التدويل الكامل لمشتركات التجريم يجب ان يكون هنالك دعم دولي من قبل المؤسسات الدولية ، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة التي تمثل اكبر المنظمات الدولية في العالم المعاصر ، والتي تعد قواعد ميثاقها ذا طبيعة الزامية امره لأغلب دول العالم – كما سيأتي بيانه -، لكن يجب ان يكون ذلك الدعم بعيد عن مصالح الدول العظمى كما يجب ان يكون الغرض منه توفير اكبر قدر من الحماية للمصالح الدولية المشتركة ، لذا يقترح ان تكون الداعم لتفعيل عملية التدويل ، والمؤكد على استقلال الجهاز القضائي المراقب على تطبيق النصوص: (المدولة)، وتتمثل بالمحكمة الجنائية الدولية.

سادسا: تحقيق المساواة بين سيادات الدول :

ان العلاقات بين الدول لا يمكن ان تستقيم بدون ان يكون هنالك توازن في إرضاء مصالح أطرافها ، وهذا ما يستدعي قيام تلك العلاقات على أساس مبدأ المساواة واحترام سيادة كل دولة ، حيث لا يمكن تحديد قيم انسانية مشتركة ما لم يؤمن للمجتمع الدولي المساواة والديمقراطية في العلاقات الدولية المحقق للعدالة الدولية ، والتي

تستوجب الفصل بين لغة السياسة ولغة القانون بعد ان اصبح الخلط بينهما شديد التعقيد ، حيث اصبح هذا الطابع المعقد احد ملامح العلاقات الدولية المعاصرة، لذا فان عملية التدويل محل البحث قد تكون احد الأساليب المنتجة التي تؤمن للدول المحافظة على سيادتها في اطار علاقاتها الدولية ، وبعيدا عن التدخلات السياسية ، حيث لا معنى للاحتلال الغير المشروع او الهيمنه على الشعوب بدافع البحث عن الامن قبل تحقيق السلام ، لان بالسلام يتمتع الجميع بحقوقه على قدم المساواة ، وعندئذ يعم الامن على الجميع ([82]).

سابعا: المصلحة المعتبرة من التدويل (المصالح المشتركة) :

ان المصالح المعتبرة والجديرة بالحماية الجزائية في كل دولة تكاد تتماثل مع غيرها من الدول الأخرى كالجرائم الواقعة على حق الانسان في الحياة وسلامة الجسم والاعتبار والحرية والعقيدة والرأي ، والجرائم الواقعة على الأموال والمحميات الطبيعية والاثار والبيئة والجرائم الواقعة على التراث العالمي ، وحرية الصحافة والاعلام وحماية البعثات الدبلوماسية وحقوق المرأة والطفل والجرائم الإرهابية ،والفساد وجرائم غسل الأموال والجرائم المنظمة وجرائم الاتجار بالبشر والمخدرات وغير ذلك من الجرائم التي تقع على حقوق الافراد بوصفهم بشر بصرف النظر عن الدولة التي يقيمون بها او يحملون جنسيتها ،وكل ذلك يفضي الى المزيد من التعاون الدولي في مجال التصدي للجريمة وتحجيم الثغرات القانونية التي كثيرا ما تستغل من مقترفي الجرائم وبخاصة الجرائم المنظمة التي أصبحت مظهر من مظاهر العصر الحالي .

ويمكن القول ان من اهم مميزات التدويل والتي يمكن بها تجاوز معوقاته هي المصلحة المعتبرة منه، فما هو الدافع الى اقتراح التدويل محل البحث ، ولماذا ندعو تشريعات الدول الى تفعليه والالتزام به ؟ نعتقد ان ذلك يكُمن في المصلحة المعتبرة من اقتراحه والمتمثلة بحماية المصالح الدولية المشتركة العليا لشعوب العالم ، ضمن اطار مشاركة وطنية ودولية فعالة ، وبطريقة تضمن للدول مواجهة الاجرام الدولي والعابر للحدود وحماية سيادتها من أي تدخلات خارجية في ان واحد ، فوجود نصوص تشريعية وطنية: (مدولة) تجرم الأفعال المتفق على تجريمها بين كل تشريعات الدول ، يمكن ان تقي الدولة من أي تدخلات خارجية بحجة محاربة اجرام معين .

مع ضرورة وجود محاكم وطنية خاصة لتطبيق تلك النصوص : (المدولة) تخضع لاشراف المحكمة الجنائية الدولية التي تعد الهيئة الدولية الجزائية المقترحة لمراقبة عملية التدويل الكامل .

و كما ذكرنا ان تدويل السياسة الجزائية في مجال التجريم تختص بالعموميات التي تصب في صميم حقوق الفرد وحرياته وحماية بيئته([83]). أي انها تعني بالقيم والمصالح المشتركة بين جميع شعوب العالم والتي جاءت العولمة كاشفه ومطوره لها. لذا لابد ان يكون هنالك مرتكزات أساسية ترتكز عليها عملية التدويل في تحديد تلك القيم والمصالح المشتركة والتي تختص بها عملية التدويل .

الخاتمة
Conclusion

سندرج في ادناه اهم الاستنتاجات والمقترحات التي تم التوصل اليها من خلال هذا البحث وفق الاتي :

أولا: الاستنتاجات :

1- تبين لنا ان التدويل هو احد الاليات المقترحة لتطوير السياسة الجزائية ،حيث استخدم في بداية ظهوره سياسيا ، ومن ثم استخدم المصطلح على الصعيد القانوني لتقوية العلاقة بين القانون الداخلي والدولي .

2- واتضح لنا ان للتدويل القانوني (الوظيفي) عدة درجات ومسارات مختلفة . فأما الدرجات ، فأنه يتدرج الى ثلاث درجات : حيث تمثل الأولى بالتدويل الضيق الذي يضمن للدول سيادتها المطلقة، اما الدرجة الثانية فهي التدويل النصي والذي يمثل محاولة وسطية لتمكين القانون الداخلي مواكبة القانون الدولي في حين تمثل الدرجة الثالثة مرحلة متقدمة من التكامل بين القانون الداخلي والدولي ، والذي يشير الى نسبية السيادة للدول لمواكبة التطورات الدولية مع انشاء منظمة جزائية دولية لمراقبة عملية التدويل ، حيث اتضح لنا ان الدرجتين الأولى والثانية ، هما موجودان بالفعل فهي محاولات محدودة لا تتناسب مع جسامة الانتهاكات للمصالح المشتركة بين الدول . في حين تمثل الثالثة عملية تطوير وتفعيل التدويل الكامل ، والذي يعد الهدف الذي يصبو اليه بحثنا. اما المسارات فقد اتضح لنا ان التدويل القانوني يتكون من مسارين يتمثل الأول بأدراج القواعد الدولية في القانون الداخلي وجعله جزء من النظام القانون الداخلي . اما المسار الثاني يتمثل بأخضاع علاقة او حالة للقانون الدولي كانت محكومة سابقاً بالقانون الداخلي.

3- كذلك توصلنا الى إمكانية تعريف تدويل السياسة الجزائية في مجال التجريم بالاتي : تدويل عملية تخطيط الحماية الجزائية للمصالح الدولية المشتركة ،من خلال ادراج القواعد القانونية الدولية في النظام القانوني الداخلي وذلك ضمن المسار الأول من التدويل ، او اخضاع علاقة قانونية داخلية لاحكام القانون الدولي ،وذلك ضمن المسار الثاني من التدويل ، لتوحيد موقف التشريعات الجزائية للدول لحالات تحظى بأهتمام دولي وداخلي بهدف الوصول الى وحدة المعالجة القانونية لتلك الحالات ، بين القوانين الداخلية للدول والقانون الدولي ، مع تفعيل وجود الهيئة الدولية القضائية (المحكمة الجنائية الدولية) لمراقبة تنفيذ النصوص المدولة ، او تنفيذها بنفسها في حال وجود تقاعس او تهاون من قبل النظام القانوني الداخلي، إضافة الى مساندة وعدم المنظمات العالمية الأخرى كمنظمة الأمم المتحدة ، والتي تعد اكبر منظمة عالمية في العالم.

4- واتضح ان التدويل يعد مظهر من مظاهر العولمة ، حيث ساعدت العولمة في الكشف عن وجود قيم ومصالح مشتركة بين شعوب العالم اجمع، بفضل توجهها في تقريب المسافات وجعل العالم اجمع قرية متداخلة ومترابطة ، ومن هذا المنطلق سنسعى من خلال عملية التدويل المقترحة الى حماية تلك القيم والمصالح المشتركة بين شعوب العالم اجمع.

5- وقد تبين لنا ان عملية التدويل محل البحث قد تقترب من حيث بعض الخصائص والاهداف من مفاهيم أخرى ، وتختلف عنها في اهداف وخصائص أخرى ، كالقانون الدولي الجزائي والقانون الجزائي الدولي . كذلك الحال القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان . الا ان الاشتراك والاختلاف لا يمحي ذاتية كل منهم وتَميُّزه عن الاخر .

6- واتضح لنا من خلال تقدير عملية التدويل محل البحث ، ان وجود الصعوبات والمعوقات والتي قد تمثل الجانب السلبي للتدويل والتي قد تكون ابرزها التمسك بالسيادة الوطنية ، ورفض الدول لها كونها تمثل مظهر من مظاهر العولمة المؤدلجة سياسيا والتي اطلق عليها :(بالامركة) الا ان ذلك لا يمنع وجود إيجابيات والتي قد تمثل الاليات المقترحة لتجاوز تلك المعوقات ، والتي من أهمها ان عملية التدويل هي إيجابية بذاتها تهدف الى حماية سيادة الدول ،والاعتماد على المشتركات فقط وبما يهم ويحمي مصالح الدول اجمع.

ثانيا: المقترحات:

1- ندعوا الدول الى تبني نظام التدويل لتحقيق المشاركة الفعالة في النطاق الدولي ، وتحقيق الوحدة الموضوعية ما بين سياساتها الداخلية والسياسة الدولية ،والتي باتت كل الدول جزء لا يتجزء منها، ومن ثم تحقق نوع من الاجماع على مصالح مشتركة بين جميع الدول.

2- وبما ان مسؤولية المحافظة على المصالح الجوهرية المشتركة ، تقتضي مشاركة واتفاق عالمي ، للتمكن من مواجهة وتحجيم الاخطار المهددة للمصالح العليا للمجتمع الدولي .لذا ندعوا الدول الى اعتماد الية التدويل بشكل فعلي .أي اعتماد الية التدويل الكامل لكل المجالات ،و بما ان اليات التدويل الضيق والنصي موجودة فعلا ، والتي أثبتت محدوديتها في التفاعل مع التطورات الحالية ، لا سيما التطورات الحاصلة في عالم الجريمة .

3- لتحقيق التدويل الكامل يقتضي وجود هيئة تراقب تنفيذ او تقوم بالتنفيذ في حال التقصير او التهاون ، لذا نقترح ان تكون تلك الهيئة هي المحكمة الجنائية الدولية ، والتي ندعوها الى الالتزام بالحياد والاستقلال وتعديل النصوص التي تسمح

بالتدخلات السياسية لا سيما نص المواد (16) و(13/ب)، والتي تسمح لمجلس الامن عن طريق استخدام حق الفيتو بأيقاف او عرقلة عمل المحكمة وبذلك يمكن ان تصل المحكمة الى مستوى الحياد والاستقلال في حماية المصالح الدولية المشتركة

4- ولتفعيل كلما سبق يحتاج الامر الى أساس قاعدي يتمثل بوعي داخلي ودولي نقترح بعمل برامج لتنمية هذا التوجه المتمثل بتدويل السياسة الجزائية في مجال التجريم ، وعقد مؤتمرات لتقريب وجهات النظر بهذا المجال .

الهوامش
Endnotes

(1) مُكْنات ومُكنات ، مفرده مُكنه ، : وتعني القدرة والاستطاعة والشدة والقوة ، معجم اللغة العربية المعاصر ، www.arabdict.com ، اخر زيارة: (2021/1/20) .

(2) تَدْويلٌ (دول) مصدر، دَوَّلَ،..(تَدْويلُ) (مَدينَةٍ): جَعْلُهَا تَحْتَ الْمُرَاقَبَةِ وَالإِشْرَافِ الدَّوْلِيِّ، تَدْويلُ البَضَائِعِ : جَعْلُهَا ذَاتَ صِبْغَةٍ دَوْلِيَّةٍ ....قاموس البراق للمفردات اللغوية ... https://www.alburaq.net/meaning اخر زيارة :(2021/2/20)

(3) ينظر : د. داوود، رائد فوزي ، 2003 ، فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاته في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس، ط1 ،مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ،(بلا مكان نشر)، ص53.

(4) ينظر : هماش د. داوود، رائد فوزي ، عبد السلام، احمد ، 2011 ، دراسة في مفهوم التدويل واستخداماته في القانون الدولي العام ، دراسات في علوم الشريعة والقانون ، جامعة الشرق الاوسط ، مجلد(38)، العدد (2)، عمان - الأردن ، ص 593.

(5) ينظر: محلعين، نبيلة، 2019 ، تدويل الدساتير في مجال حقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، جامعة العربي بن مهيدي – ام البواقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق ، قسم الحقوق، الجزائر، ص93.

(6) ينظر : جمعدار، عزيزة عبد العزيز ، 2012 ، قاموس مصطلحات الازمات والكوارث، ط1، (بلا مكان نشر)، ص170.

(7) ينظر : داوود، رائد فوزي ، مرجع سابق ، ص 56.

(8)ينظر: د. هماش، عبد السلام احمد ، مرجع سابق ، ص 589.

(9)Catherine Seville, 2006, The Internationalisation of Copyright Law , Published in the United States of America by Cambridge University Press, New York ,p.2 and beyond.

(10) ينظر : د. تورار، هيلين ، 2004 ، تدويل الدساتير الوطنية ، ترجمة باسل يوسف ، تقديم :د. اكرم الوتري ، بيت الحكمة ، بغداد ، ص 15.

(11) ينظر : د. محمد، محمد نصر ، 2018 ، احكان القانون الدولي العام في تدويل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، مجلد(9)، العدد(2)، القاهرة ، ص 653.

(12) ينظر : مخامره، شريهان جميل ، 2013 ، تدويل الدساتير ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط / كلية الحقوق ، ص.8

(13) ينظر : د. صبري، محمد ، كتاب القناة ، اسرار قضية التدويل ،واتفاقية عام 1888م ،ط2 ،صدرة بكتاب من رئيس جمهورية مصر السابق جمال عبد الناصر ، (بلا مكان نشر) ، 1957 ، ص14 .

(14) ينظر : محلعين، نبيلة ، مرجع سابق ،ص 20 وما بعدها .

(15) يقصد بالسيادة ذات الدرجات المتفاوتة : هو نظام السيادة المشترك على مناطق معينة ، اي قيام عدة دول بالمشاركة على سيادة مناطق جغرافية معينة والتي غالبا ماتكون غير مسكونة الا انها تتمتع باهمية كبيرة بالنسبة لتلك الدول وتسمى تلك المناطق ب:(الاقاليم المدولة) ، الغرض من ذلك ،تفادي حالات الحروب والصراعات فيما بينها على تلك الاقاليم والتي تعد ذات قيمة استراتيجية واقتصادية بالغة ، لذا يتم وضعها تحت اشراف وسيادة عدة دول لتحقيق الفائدة المشتركة لكن في نفس الوقت تبقى مستقلة غير خاضعة لاي من تلك الدول بشكل منفرد.

(16)ينظر : د . محمد، محمد نصر ،مرجع سابق ، ص 652.

(17)ينظر : جمعدان، عزيزة عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص170.
(18) ينظر : د. داود، رائد فوزي ، مرجع سابق،ص 32 .
(19)ينظر : حلعين، نبيلة ، مرجع سابق ، ص21.
(20)ينظر : جمعدان، عزيزة عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص170.
(21) ينظر : محمد، محمد نصر ، مرجع سابق ، ص 652.
(22) ينظر : د . داوود، رائد فوزي ، مرجع سابق ، ص 92.
(23)ينظر : د. هماش، عبد السلام ، مرجع سابق، ص 597.
(24) **للتفصيل في ذلك ينظر** : ساجت، حسين هادي ، 2016، نظرية تدويل الدساتير وتطبيقها في القوانين العربية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون / جامعة ذي قار ، ص 10 وما بعدها .
(25) ينظر :د . عبد السلام، هماش ، مرجع سابق ، ص 596 وما بعدها . د. سرور، احمد فتحي ، 2003 ، نظرات في عالم متغير ،ط1،دار الشروق، القاهرة ،ص 35 وما بعدها .
(26)ينظر : د. جيدل، عمار ، د الصـــلاحين، عبد المجيد ، د. وريكات، عبد الكريم ، 2002، العولمة من منظور شرعي ، الحامد للنشر والتوزيع ، الاردن ،عمان ، ص9.
(27) ينظر : د. الجاسور، ناظم عبد الواحد ، 2008 ،موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، ط1 ، دار النهضة العربية ، بيروت، ص 435.
(28) ينظر : غيدنز، انتوني ، 2005، علم الاجتماع ، ترجمة وتقديم الدكتور فايز الصـــياغ، المنظمة العربية للترجمة ، ط1،مؤسسة ترجمان ، بيروت ، لبنان ، ص153.
(29) ينظر : سكتلتز، جوزيف ، 2003 ،العولمة و مساؤها ، ترجمة فالح حلمي ، مراجعة الدكتور مظهر محمد صالح ، ط1 ، بيت الحكمة ، بغداد ، ص25.
(30) ينظر : الجاسور، ناظم عبد الواحد ، مرجع سابق ، ص 436.
(31) ينظر : د. الجميلي، عبد الجبار رشـــيد ، 2015،عولمة القانون الجنائي الدولي واثره في حفظ الامن والسلم الدوليين ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ص80.
(32) ينظر : د. عيســـاني، رحيمة الطيب ، 2010 ، العولمة الاعلامية واثرها على مشـــاهدي الفضائيات الاجنبية ،عالم الكتب الحديثة، اربد ، الاردن ، ص16.
(33)ينظر : ســـيفان، العاقب ، 2015-2016 ، الدولة والعولمة : نهاية الســـيادة ، فرانســـيس قوكوياما انموذجا ، رســـالة ماجســـتير في الفلســـفة ، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة وهران ، ص29
(34) ينظر : د. عبد الله، عبد الخالق ، 1999، العولمة جذورها وفروعها وكيفية التعامل معها ، مجلة عالم الفكر ،العدد(2)، مجلد(28)، الكويت، ص400
(35) ينظر : د. عبد الله، عبد الخالق ، مرجع سابق ، ص405 وما بعدها .
(36) ينظر : د. الجميلي، عبد الجبار رشيد ، مرجع سابق ، ص 71وما بعدها .
(37) يطلق لغتة على الذاتية (الذووية) ، وهي النســـبة الصـــحيحة للفظ (ذات) ، ومن الاخطاء الشـائعة تسميتها (بذاتية)، يرجع ذلك الى ان تاء التأنيث تحذف في النسب ، والتاء المضـافة لذات للتأنيث حتما ، كما قد استعمل لفظي الذاتية والاستقلال ، بوصفهما لفظين مترادفين ، على الرغم من انهما لفظين مختلفين، فالاستقلال يعني الانفصال ، بينما الذاتية تعني ان للمصطلح طابعا ذاتيا خاصـــاً . الا انه في الوقت ذاته لا يتعارض في الدلالة مع غيره من المفاهيم التي قد تقترب منه بشـــكل لا ينفي ذاتيته؛ **للمزيد من التفاصـــيل ينظر :** د. الشـــمري، كاظم عبد الله ، 2006، ذاتية القانون الجنائي، مجلة جامعة بابل ، العلوم الإدارية والقانونية ، المجلد(11)، العدد (6)، ص 1140 وما بعد ها.
(38) ينظر : زينة عبد الجليل ، 2019 ، ذاتية التجريم والعقاب في القوانين الخاصة دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ،كلية القانون /جامعة بغداد ، ص 41.

(39) ينظر : د. القهوجي، علي عبد القادر ، 2001، القانون الدولي الجنائي ، اهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ص 5 وما بعدها .
(40)ينظر : د. القهوجي، علي عبد القادر ، 2020 ، مبدأ شـــرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي ،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد(2)، العام (8)، ص.70.
(41) ينظر: د . الشـاذلي، فتوح عبدالله ، 2016، القانون الدولي الجنائي ، الكتاب الاول ، اولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية ، ط 3 ، دار المطبوعات الجامعة ، الإسكندرية ، ص27 .
(42) ينظر : ســفيان، دخلافي ، 2008 ، مبدأ الاختصـــاص العالمي في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،كلية القانون/ جامعة الجزائر يوسف بن خدة ، ص 18 وما بعدها .
(43) ينظر : غزلان، فليج ، 2019-2020 ، القانون والقضاء الدولي الجنائي ، محاضرات منشورة ، قسـم القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسـان/ كلية العلوم القانونية والسـياسـية، الجزائر ، ص8.
(44) من هؤلاء الفقه .. القاضـي كاسـيزي، انطونيو ، 2005 ،القانون الجنائي الدولي،ط1، مكتبة صـــادر ناشـرون ، 2015 ، ص35 وما بعدها ، وكذلك الشـمري، خالد طعمة ، القانون الجنائي الدولي،ط2، الكويت ، ص 1 وما بعدها ، د. يوسـف، يوسـف حسـن،2011 ، المسـؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ص208.
(45) ينظر : الفار، شـريف عبد الواحد ، 2014 ، المعايير الدولية للعدالة الجنائية ، دراسـة تأصـيلة في ضـــوء النظام الاســاســي للمحكمة الجنائية الدولية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق / جامعة عين شمس ، ص 68.
(46) ينظر : الفار، شريف عبد الواحد ، مرجع سابق ، ص 68 وما بعدها .
(47) ينظر : الفار، شريف عبد الواحد ، مرجع سابق ، ص70.
(48) ينظر : د الشاذلي، عبد الفتوح ، مرجع سابق ، ص 28 و ما بعدها .
(49) لما كان القانون الدولي الجزائي فرع من فروع القانون الدولي العام، اذن فهو يقترب من حيث مصـادره من مصـادر القانون الاصـل ، و هذا يعني ان العرف الذي يعد من اهم مصـادر القانون الدولي العام هو ايضـا من اهم مصـادر القانون الدولي الجزائي . بالاضـافه الى المعاهدات الدولية الشـــارعه والمبادئ العامة للقانون الدولي ، وهذا ما دفع البعض الى القول ان : (مبدأ شـــرعية الجرائم والعقوبات ، لا ينطبق على القانون الدولي الجزائي لان هذا المبدأ يتطلب تشـــريعا مكتوب صـادر من قبل سلطة مختصـة او مفوضـة ، وهو ما لا يتحقق بالنسبة للقانون الدولي الجزائي).الا ان هذا الرأي يجانب الصـــواب لان طبيعة قواعد القانون الدولي الجزائي المكتوبة والغير مكتوبة تفرض مجموعة من القواعد والقيود التي تحدد الحدود الفاصـــلة بين المباح والمحظور ومن ثم يكون من العدل حماية هذا الحقوق والحريات ، والوسيلة الى ذلك هو اعتناق مبدأ الشرعية ،و من ثم فان القانون الجزائي الدولي كالقانون الجزائي الداخلي لا ينكر :مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وكل مـا في الامر هو اختلاف طبيعـة قواعـد القـانون الـدولي، نظرا لاختلاف طبيعـة المجتمع الدولي عن المجتمع الداخلي والذي تنعدم فيه الســلطة المركزية ، وكذلك فالنظام القانوني يكون على مسـتوى افقي وليس عمودي كما هو الحال بالنظام القانوني الداخلي، وهذا ما يجب مراعاته ؛ **للمزيد من التفاصـــيل في كل ذلك ينظر:** د. القهوجي، علي عبد القادر ، مبدأ شـــرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق ، ص 75 وما بعدها.
(50) ينظر : الفار، شريف عبد الواحد ، مرجع سابق ، ص 5.
(51)نصـت المادة (الاولى)من نظام روما الاسـاسـي على ان : (.... تكون المحكمة مكملة للولايات القضـــائية الجنائية الوطنية ، ويخضـــع اختصـــاص المحكمة واســلوب عملها ، لاحكام هذا النظام الأساسي).

(52) ينظر : السنجاري، سلوان رشيد عنجو ، 2004، القانون الدولي لحقوق الانسان ودساتير الدول ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة الموصل ، ص 41.
(53) ينظر : السنجاري، سلوان ، مرجع سابق ، ص41 وما بعدها.
(54) ينظر : د. المالكي، هادي نعيم ، 2011، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان ،ط2، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ص18وما بعدها .
(55) ينظر : الفار، شريف عبد الواحد ، مرجع سابق، ص 41.
(56) ينظر :د. يوسف، يوسف حسن ، 2011، حقوق الانسان والمواثيق الدولية ، ط1 ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ص34
(57) ينظر : الفار، شريف عبد الواحد ، مرجع سابق ، ص31 وما بعدها .
(58) ينظر : د. المالكي، هادي نعيم ، مرجع سابق، ص24.
(59) الا ان هنالك من يرى ان القانون الدولي لحقوق الانسان يتضمن القانون الدولي الانساني، حيث ان القانون الدولي لحقوق الانسان بمثابة القانون الاصل للقواعد الدولية التي تهدف الى توفير الحماية للانسان وان القانون الدولي الانساني هو فرع منه ، وهو ذلك الفرع الذي يحمي حقوق الانسان في وقت النزاعات المسلحة ، وهو القانون الذي يحتوي على التفاصيل الخاصة بهذه الحماية، في حين ان القانون الاصل لم ينص الا على المبادئ العامة ويبررون رأيهم بان الواقع العملي للمجتمع الدولي المنظم يتفق مع هذا القول ،و ذلك من حيث المنظمة الدولية الراعية للقانون الاصل-القانون الدولي لحقوق الانسان- الا وهي الامم المتحدة ، والتي تعد المنظمة الاكبر والاعم والاهم ، والتي تتفق طبيعتها وامكانياتها واختصاصاتها مع ما يحتاج اليه الانسان من حماية تنسجم مع طبيعة حقوقه كانسان ، حيث انها الحقوق لكل البشر بدون تمييز وفي جميع الاوقات و ان هذه الحقوق واحدة وبخاصة الاساسية منها سواء كان ذلك ،في وقت السلم او الحرب وفي كل بقاع العالم ، بينما تعد اللجنة الدولية للصليب الاحمر الداعمة للقانون الدولي الانساني والتي لا تضاهي حجم الأمم المتحدة ،واذا كان هناك تشكيك فيما تقدم ،وذلك على اعتبار ان القانون الدولي الانساني لايزال يمارس على انه قانون مستقل، فان هذا الامر قد يكون مقصودا نظراً إلى عدم تبلور قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان كقانون عام ، و وصولاً إلى حد من النجاح و الالزامية في التطبيق على العكس من الكثير من قواعد القانون الدولي الإنساني . وهذا يعني انه لو تم اعتبار القانونين في ذات المكانة اليوم فان هذا يعني بشكل فعلي، التراجع في المستوى المتحقق في القانون الدولي الانساني من المستوى المتقدم الذي هو فيه إلى المستوى ، قد يكون غير المرضي الذي عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان في الوقت الراهن؛ **للمزيد من التفاصيل ينظر:** السنجاري، سلوان رشيد عنجو ، مرجع سابق ، ص 69 . فيما يذهب رأي في الفقه الى اعتبار القانون الدولي لحقوق الانسان هو جزء من القانون الدولي الانساني ، وذلك على اعتبار ان الاخير يتكون من فرعين هما ، القانون الدولي للحرب و القانون الدولي لحقوق الانسان؛ **للمزيد من التفاصيل في كل ذلك ينظر :** د. علوان، عبد الكريم ، 2006، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثالث ، حقوق الانسان ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ص 53.
(60) ينظر : السنجاري، سلوان ، مرجع سابق ،ص53 .
(61) ينظر : المستشار بن خضرا، محمد رضوان ، 2004 ، المستشار شريف علتم ، التقرير السنوي الثاني عن تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد العربي،الصادر بتنسيق بين الامانة العامة لجامعة الدول العربية ، واللجنة الدولية للصليب الاحمر ، (بلا مكان نشر)، ص11.
(62) ينظر : زيا، نغم اسحق ، 2004 ، دراسة في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون/ جامعة الموصل ، ص44.
(63) ينظر : زيا، نغم اسحق ، مرجع سابق ، ص 46.
(64) ينظر : الفار، شريف عبد الواحد ، مرجع سابق ، ص 41
(65) ينظر : جمعدار، عزيزة عزيز ، مرجع سابق، ص 252 .
(66) ينظر : د. عيساني، رحيمة الطيب ،مرجع سابق ، 42 وما بعدها .

(67) ينظر : م . كاظم، ثائر رحيم ، 2009 ، العولمة و المواطنة والهوية ، بحث في تأثير العولمة على الانتماء الوطني والمحلي في المجتمعات ، مجلة القادسية في الاداب والعلوم التربوية ، العدد(1)، المجلد(8)، 264.

(68) ينظر : م . كاظم، ثائر رحيم ، مرجع سابق ، ص 254.

(69) من هولاء الباحثين : د. عبد السلام، رضا ، مرجع سابق، ص 25. د. جيدل، عمار ، الصلاحين، عبد المجيد ، د. وريكات، عبد الكريم ، المرجع سابق، ص 16 وما بعدها ، حيث وصف العولمة بالخدعة التي يراد فرضها بقالب علمي فلسفي ، ... وكذلك د. التميمي، رعد سامي عبد الرزاق ، 2008 ، العولمة والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي ، دار دجلة ، عمان، الأردن ، ص 33 وما بعدها

(70) والتي هي جرائم تقليدية من حيث الاصل الا انها حديثة من حيث أساليب وطرق ارتكابها لذلك سميت ب(المستحدثة).

(71) ينظر : د هشام، بوخوش ،2017 ، عولمة القوانين الجنائية لمواجهة عالمية الجريمة ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية / جامعة عمار اثليجي ، العدد(5)، المجلد(1)، الاغواط ، الجزائر ، ص118.

(72) ينظر : جمعدار، عزيزة عزيز ، مرجع سابق ، ص 252.

(73)ينظر : د. صبري، محمد ، مرجع سابق ، ص 16.

(74) ينظر : د. داود، رائد فوزي ، مرجع سابق ، ص 106 وما بعدها.

(75) ينظر : جمعدار، عزيزه عزيز ، مرجع سابق ، ص252.

(76) ينظر : د. عيساني، رحيمة الطيب ، مرجع سابق، ص 42 وما بعدها .

(77) ينظر : د. عيساني، رحيمة الطيب ، مرجع سابق، ص 42 وما بعدها .د. غنام محمد غنام ، 2001، مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في عصر العولمة ،بحث مقدم الى مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة ،كلية الشريعة والقانون /جامعة الامارات العربية المتحدة ، ص 13 وما بعدها .

(78) ينظر : د. عبد السلام، رضا ،(بلا عام نشر)، انهيار العولمة ، هل حقا يعيد التاريخ نفسه وتنهار العولمة المعاصرة كما انهارت في موجتها الأولى بالكساد العظيم ؟ ، تقديم د. علي لطفي ، و د. احمد جمال الدين موسى ، دار كتب عربية ، ص 14

(79) ينظر : اثر العولمة على سيادة الدولة ، مقال منشور عام 2009 . http://bohothe.blogspot.com اخر زيارة :(2021/2/1) .

(80) ينظر : د. عيساني، رحيمة الطيب ، مرجع سابق ، 45. العبيدي، خالد عكاب حسون ، 2004، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون / جامعة بابل ، ص12 وما بعدها .

(81) ينظر : د. رغيف، عبد الرزاق ، 2021، المسؤولية الجزائية لتنظيم (داعش) الإرهابي عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني العراق انموذجا ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ص 293.

(82) ينظر : د. سرور، احمد فتحي ، 2005، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون (نظرات في عالم متغير)، دار الشروق ، القاهرة ،ص7 وما بعدها .

(83) ينظر : الصراف، رنا عبد المنعم يحيى احمد ، 2015، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على الأموال –دراسة مقارنة - ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ص29 وما بعدها . ؛ **وللمزيد من التفصيل في مدلول المصلحة المحمية جنائيا وانواعها واسسها ومعايير اختيارها ينظر :** د. الشمري، كاظم عبد الله ، 2001، تفسير النصوص الجزائية – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي – أطروحة دكتوراه ، كلية القانون / جامعة بغداد ، ص 224وما بعدها . د. احمد، احمد عبد الجواد مجدي ، 2016، نظرية المصلحة – دراسة مقارنة بين النظر الشرعي والتصور الوضعي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق /جامعة الإسكندرية ، قسم الشريعة الإسلامية ، ص158ومابعدها.

المصادر
Sources

After the Holy Quran

First: References in Arabic

A- Dictionaries of the language and miscellaneous

I- Giddens, Anthony, 2005, Sociology, translated and presented by Dr. Fayez Al-Sayyagh, Arab Organization for Translation, 1st edition, Turgeman Foundation, Beirut, Lebanon.

II- Schlitz, Joseph, 2003, Globalization and its Discontents, translated by Faleh Hilmi, reviewed by Dr. Mazhar Muhammad Salih, 1st edition, Bayt al-Hikma, Baghdad.

III-D. Issani, Rahima Al-Tayeb, 2010, Media globalization and its impact on foreign satellite TV viewers, The World of Modern Books, Irbid, Jordan.

IV-D. Abdel Salam, Reda, The collapse of globalization. Does history really repeat itself and contemporary globalization collapse as it collapsed in its first wave with the Great Depression? Presented by: Dr. Ali Lutfi, and Dr. Ahmed Jamal al-Din Musa, Dar al-Kutub al-Arabiyya, (no year of publication)

V-D. Gedel, Ammar, Dr. Al-Salahin, Abdel Majeed, Dr. Wreikat, Abdul Karim, 2002, Globalization from a Sharia Perspective, Al-Hamid Publishing and Distribution, Jordan, Amman.

VI- Al-Tamimi, Raad Sami Abdel-Razzaq, 2008, Globalization and Sustainable Human Development in the Arab World, Dar Degla, Amman, Jordan.

VII- Jamadan, Aziza Abdel Aziz, 2012, Dictionary of Crises and Disasters Terms, 1st edition, (no place of publication).

VIII-D. Al-Jasour, Nazem Abdel Wahed, 2008, Encyclopedia of Political, Philosophical and International Terms, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut.

B- General legal references

I- Al-Shammari, Khaled Tohme, 2005, International Criminal Law, 2nd edition, Kuwait.

II-D. Al-Shazly, Fattouh Abdullah, 2016, International Criminal Law, Book One, Priorities of International Criminal Law, General Theory of International Crime, 3rd edition, University Press House, Alexandria.

III-D. Sorour, Ahmed Fathi, 2005, The New World between Economics, Politics and Law (Views in a Changing World), Dar Al-Shorouk, Cairo.

IV-D. Sorour, Ahmed Fathi, 2003, Views in a Changing World, 1st edition, Dar Al-Shorouk, Cairo.

V-D. Daoud, Raed Fawzi, 2003, The Idea of Internationalization in International Law and its Applications in Light of the United Nations Resolutions Related to the City of Jerusalem, 1st edition, Emirates Center for Strategic Studies and Research, (no place of publication).

VI-D. Al-Jumaili, Abdul-Jabbar Rashid, 2015, The globalization of international criminal law and its impact on maintaining international peace and security, 1st edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut.

VII-D. Ragheef, Abdel Razzaq, 2021, Criminal Liability of the Terrorist Organization (ISIS) for Violations of International Humanitarian Law, Iraq as a Model, 1st edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut.

VIII-D. Alwan, Abdul Karim, 2006, The Mediator in Public International Law, Book Three, Human Rights, 1st edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan.

IX-D. Al-Qahwaji, Ali Abdel Qader, 2001, International Criminal Law, The Most Important International Crimes and

International Criminal Courts, 1st edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut.

X-D. Sabry, Muhammad, 1957, The Canal Book, Secrets of the Internationalization Issue, and the 1888 Agreement, 2nd edition, published in a book by the former President of the Republic of Egypt, Gamal Abdel Nasser, (no place of publication).

XI-D. Torar, Helen, 2004, The Internationalization of National Constitutions, translated by: Basil Youssef, presented by: Dr. Akram Al-Wattari, House of Wisdom, Baghdad.

XII-D. Youssef, Youssef Hassan, 2011, The Criminal Responsibility of the Head of State for International Crimes, Al-Ma'arif Establishment, Alexandria.

XIII-D. Youssef, Youssef Hassan, 2011, Human Rights and International Covenants, 1st edition, National Center for Legal Publications, Cairo.

XIV-D. Al-Maliki, Hadi Naeem, 2011, Introduction to the Study of International Human Rights Law, 2nd edition, Al-Sanhouri Library, Baghdad.

XV - Al -Sarraf, Rana Abdel Moneim Yahya Ahmed, 2015, the interest considered in criminalizing money assault - a comparative study -, the new university house, Alexandria.

XVI- Judge Cassese, Antonio, International Criminal Law, 1st edition, Sader Publishers Library.

C- University theses and dissertations

I- Sajet, Hussein Hadi, 2016, The Theory of Internationalization of Constitutions and its Application in Arab Laws, Master's Thesis, College of Law/Dhi Qar University.

II- Al-Obaidi, Khaled Akab Hassoun, 2004, The Principle of Complementarity in the International Criminal Court, Master's Thesis, College of Law/University of Babylon.

III-D. Ahmed, Ahmed Abdel-Gawad Magdy, 2016, The Theory of Interest - A Comparative Study between Shari'a View and Positive Concept, Doctoral Dissertation, Faculty of Law/Alexandria University, Department of Islamic Sharia.
IV-D. Al-Shammari, Kazem Abdullah, 2001, Interpretation of Penal Texts - A Comparative Study of Islamic Jurisprudence - Doctoral Dissertation, College of Law / University of Baghdad.
V- Sufyan, Dakhlafi, 2008, The Principle of Universal Jurisdiction in International Criminal Law, Master's Thesis in International Law and International Relations, Faculty of Law/University of Algiers, Youssef Ben Khaddah.
VI- Abdul Jalil, Zeina, 2019, Self-criminalization and punishment in private laws, a comparative study, Master's thesis, College of Law/University of Baghdad.
VII- Al-Sinjari, Silwan Rashid Anjo, 2004, International Human Rights Law and State Constitutions, doctoral thesis, College of Law, University of Mosul.
VIII- Al-Far, Sherif Abdel Wahed, 2014, International Standards of Criminal Justice, a fundamental study in light of the Statute of the International Criminal Court, doctoral thesis, Faculty of Law, Ain Shams University.
IX- Makhamra, Sherihan Jamil, 2013, Internationalizing Constitutions, Master's Thesis, Middle East University/Faculty of Law. –
XI- Mahalaine, Nabila, 2019, Internationalization of Constitutions in the Field of Human Rights, Master's Thesis, Larbi Ben M'hidi University - Oum El Bouaghi, Faculty of Law and Political Sciences, Faculty of Law, Department of Law, Algeria.

XII- Zia, Nagham Ishaq, 2004, a study in international humanitarian law and international human rights law, doctoral thesis, College of Law/University of Mosul.

D) Research

I- .D. Ghannam, Ghannam Muhammad, 2001, Combating the phenomenon of money laundering in the era of globalization, research presented to the Conference on Crime Prevention in the Age of Globalization, College of Sharia and Law/United Arab Emirates University.

II-D. Abdullah, Abdul Khaleq, 1999, Globalization, its roots and branches, and how to deal with it, World of Thought Magazine, Issue (2), Volume (28), Kuwait.

III-D. Mohamed, Mohamed Nasr, 2018, The Rules of Public International Law in the Internationalization of Peaceful Uses of Nuclear Energy, Journal of Legal and Political Sciences, Volume (9), Issue (2), Cairo.

IV- Dr. Hisham, Bukhoush, 2017, The globalization of criminal laws to confront the globalization of crime, Journal of Legal and Political Studies, Ammar Athliji University, Issue (5), Volume (1), Balaghouat, Algeria.

V-D. Al-Qahwaji, Ali Abdul Qader, 2006, The Principle of Legitimacy of Crimes and Punishments in International Criminal Law, Kuwait International Law School Journal, Issue (2), Year (8), 2020.

VI-D. Al-Shammari, Kazem Abdullah, The Subjectivity of Criminal Law, Babylon University Journal, Administrative and Legal Sciences, Volume (11), Issue (6).

VII- Hammash, Abdel Salam Ahmed, 2011, A Study of the Concept of Internationalization and its Uses in Public International Law, Studies in Sharia and Law Sciences, Middle East University, Volume (38), Issue (2), Amman - Jordan.

VIII- Ghizlane, Felij, 2019-2020, International Criminal Law and Justice, published lectures, Department of Public Law, Abu Bakr Belkaid University of Tlemcen, Faculty of Legal and Political Sciences, Algeria.

IX-M. Kazem, Thaer Rahim, 2009, Globalization, Citizenship and Identity, research into the impact of globalization on national and local belonging in societies, Al-Qadisiyah Journal of Arts and Educational Sciences, Issue (1), Volume (8), Iraq.

E- International conventions

I- Rome Statute of 1998.

F- Regional and international reports:

I- Bin Khadra, Counselor Muhammad Radwan, 2004, Counselor Sharif Altam, the second annual report on the application of international humanitarian law at the Arab level, issued in coordination between the General Secretariat of the League of Arab States and the International Committee of the Red Cross, (no place of publication).

G- Websites

I- Contemporary Arabic Dictionary, www.arabdict.com, last visit (1/20/2021)

II- Al-Buraq Dictionary of Linguistic Vocabulary https://www.alburaq.net/meaning... Last visit: (2/20/2021).

III- The impact of globalization on state sovereignty, an article published in 2009. http://bohothe.blogspot.com Last visit: (1/2/2021).

Second: References in foreign languages

I- Catherine Seville, 2006, The Internationalisation of Copyright Law , Published in the United States of America by Cambridge University Press, New York .